

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الترحيل القسري للفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي

أعداد

أيمن نشأت محمد يامين

إشراف

د. محمد شراقة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2020

.....
.....

.....
.....

.....
.....

التوقيع

3. د. ياسين منصور / مستحقاً داخلياً

2. د. أحمد أبو جعفر / مستحقاً خارجياً

1. د. د. د. د. / مستحقاً ورئيساً

أعضاء لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 23 / 08 / 2020، وأجريت.

أيمن بشارت د. ياسين

أحمد

القانون الدولي

منظور من منظور الاستراتيجيات في ظل الاحتلال الفلسطيني في ظل الفلسطينيين

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من ترك أثرا لا يطمس أبدا في هذه الحياة...

إلى من كان سندا وعونا ومشجعا خطواتي في المسيرة التعليمية...

إلى والدي العزيزين...

الشكر والتقدير

كن عالماً... فان لم تستطع فكن متعلماً، فان لم تستطع فأحب العلماء، فان لم تستطع فلا تبغضهم...

أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع ومن زرعوا التفاؤل في دربنا والنور الذي يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقنا، إلى والدي العظماء الذين أفنوا حياتهم كالشمعة التي تحترق لتضيء ما حولها، إلى من هي أعلى من القلب إلى من تمثل الحياة بأسرها إلى زوجتي (لانا) وأبنائي مراد ورفيف..... إلى عائلتي وأصدقائي وزملائي.

أما الشكر الخاص فأتوجه به إلى من دعمني وكان عوناً لي في وصولي إلى هنا إلى أساتذتي الأعزاء في كلية القانون وأخص الدكتور محمد شراقة والدكتور باسل منصور والدكتور رائد أبو بدوية والدكتور نعيم سلامة حفظهم الله لما كان لهم من دور هام في مساعدتي وتوجيهي في اعداد هذه الرسالة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة تحمل العنوان:

الترحيل القسري للفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث أن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis ‘unless otherwise referenced ‘is the researcher's own work ‘and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات.....	و
الملخص.....	ي
مقدمة الدراسة:.....	1
مشكلة الدراسة:.....	3
أهمية الدراسة:.....	4
أهداف الدراسة:.....	5
منهجية الدراسة.....	5
الدراسات السابقة:.....	6
هيكلية الدراسة:.....	9
الفصل الأول: مفهوم الترحيل القسري والإبعاد	10
المبحث الأول: تعريف جريمة الترحيل القسري.....	10
المطلب الأول: تعريف الترحيل القسري لغة واصطلاحاً	10
الفرع الأول: الترحيل القسري لغة واصطلاحاً	10
الفرع الثاني: الترحيل القسري وفقاً لقواعد القانون الدولي	15
المطلب الثاني: جريمة الترحيل القسري في القانون الدولي الإنساني.....	19
الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب.....	19
الفرع الثاني: الترحيل القسري من جرائم الحرب.....	24

24	أولا اتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما
27	ثانيا: قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي
30	ثالثا: أشكال جرائم الترحيل القسري
33	المبحث الثاني: أركان جريمة الترحيل القسري
33	المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة الترحيل القسري
33	الفرع الأول: الركن الشرعي
35	الفرع الثاني: الركن المادي
37	المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الترحيل القسري
37	الفرع الأول: الركن المعنوي
40	الفرع الثاني: الركن الدولي
43	الفصل الثاني: حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني
43	المبحث الأول: حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري
43	المطلب الأول: مفهوم الحماية
43	الفرع الأول: الحماية لغة واصطلاحا
43	أولا: الحماية لغة
44	ثانيا: مفهوم الحماية اصطلاحا
44	ثالثا: مفهوم المدنيين
46	الفرع الثاني: الحماية الجنائية الدولية
46	أولا: الحماية الجنائية
47	ثانيا: الحماية الدولية
52	المطلب الثاني: الجهات المتعلقة بتقديم الحماية للمدنيين من جرائم الإبعاد والترحيل القسري
52	الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
56	الفرع الثاني: مؤسسات الأمم المتحدة

56	أولاً: مجلس الأمن.....
57	ثانياً: الجمعية العامة.....
57	ثالثاً: الأمانة العامة.....
58	رابعاً: المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....
58	خامساً: الأجهزة المختلطة.....
59	سادساً: لجنة حقوق الإنسان.....
59	سابعاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....
	المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في الحماية من جرائم الترحيل والإبعاد القسري
61	للمدنيين.....
61	المطلب الأول: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ترحيل وإبعاد المدنيين: ...
61	الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....
65	الفرع الثاني: الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
68	المطلب الثاني: جرائم الترحيل القسري في فلسطين وانطباق قواعد القانون الدولي عليها.....
69	الفرع الأول: حالات الترحيل القسري التي مارسها الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني.....
73	أولاً: الإبعاد وقانون الطوارئ لسنة 1945م.....
75	ثانياً: الإبعاد والأوامر العسكرية الإسرائيلية بعد عام 1967م.....
76	ثالثاً: موجات الإبعاد خلال الانتفاضة الأولى (1987 حتى 1993).....
77	رابعاً: موجات الإبعاد خلال انتفاضة الأقصى 2000-2007:.....
78	خامساً: الخان الأحمر 2018.....
78	سادساً: انطباق مبادئ القانون الدولي على الحالة الفلسطينية:.....
	الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية في تحريك الدعوى الجنائية الدولية في جرائم الترحيل القسري في
84	فلسطين.....
84	أولاً: انضمام فلسطين إلى الجنائية الدولية.....

90	ثانيا: إعداد الملف الخاص بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:
91	ثالثا: تحريك الدعوى:
91	رابعا: العقاب في جريمة الإبعاد والترحيل القسري
92	خامسا: المسؤولية الجنائية:
94	الخاتمة:
95	النتائج:
97	التوصيات:
99	المراجع والمصادر:
106	المراجع الأجنبية:
b	Abstract

الترحيل القسري للفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي

إعداد

أيمن نشأت محمد يامين

إشراف

د. محمد شراقة

الملخص

تتناول الدراسة موضوع الترحيل القسري للفلسطينيين في ظل الاحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي، حيث تتبع أهمية الدراسة من حيث تركيزها على حماية المدنيين الفلسطينيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني في شقيها الحماية الجنائية والموضوعية، وأيضاً سعت إلى أسقاط هذه الحماية وبحثها في سياق حماية الفلسطينيين، وتتمثل مشكلة الدراسة الحالية في إيجاد أرضية تمكن المشرع من الاستناد عليها لدى تجريم التهجير القسري وإيجاد تكييف قانوني يساعد القضاء في إصدار أحكام عادلة في مثل هذه الجرائم. ويتفرع من مشكلة الدراسة مجموعة من الأسئلة، حاول الباحث الإجابة عليها تتعلق بمفهوم الترحيل القسري الجماعي والفردى في القانون الدولي الإنساني، وصوره، وممارسات إسرائيل له على السكان الفلسطينيين، ثم التكييف والتنظيم القانوني لجريمة الترحيل القسري، والآليات المتبعة لمحاسبة سلطات الاحتلال على مثل هذه الجرائم والآليات تقديم الحماية للمدنيين حسب القانون الدولي الإنساني، لقد اتبع الباحث في هذه الدراسة منهجاً مختلطاً؛ فكان منهجاً وصفيّاً لبعض القواعد القانونية الدوليّة، وتحليليّاً للبعض الآخر، وكذلك اتّبع منهجاً تاريخيّاً في القسم الأول من الدراسة تطّلبه التمهيد والتسلسل في عرض الموضوع. وقد خصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي من أهمها أن واقع حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني لا تتطبق بأي شكل من الأشكال على الفلسطيني، فهو بصريح العبارة غير محمي وحقوقه التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية يتم الانتكاف عليها من قبل إسرائيل، حيث وجدت الدراسة بأن إسرائيل قد ارتكبت جميع المخالفات التي وقعت عليها في ما يتعلق بحماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني، فهي بداية تلتف على القانون

الدولي من خلال أنكار صفة الاحتلال للشعب الفلسطيني ، كما انها ترتكب جرائم النقل والإبعاد بحق الفلسطيني والأسرى بشكل خاص في فلسطين، وأيضاً تأخذ الأسرى الفلسطينيين، وتتخذهم دروعاً بشرية لحماية جنودها وتقوم باجرامهم على ترك مكان ولادتهم وأهلهم وقراهم ومدنهم، دون إن تجد في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني أي رادع يوقفها عن هذه الممارسات. إن حصول حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني هو ضرورة واجبة، وبمدي تمتع المدنيين بهذه الحماية تنجح الدول في إنجاب أجيال متوازنة وقادرة على العطاء.

تتحايل إسرائيل على القانون الدولي من خلال تعطيل وتأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية المختصة بجرائم ضد الإنسانية، والتفرقة العنصرية، فهي تخضع جنودها لمحاكمات صورية الهدف منها إبعاد المدعي العام الجنائي عن اتخاذ إجراءات ضدها. وعلى ضوء نتائج الدراسة، تم طرح التوصيات التالية:

1. المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنسان يتركز القواعد التي تحمي المدنيين في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة.

2. ضرورة إلزام إسرائيل لتقديم توضيحات لكيفية تطبيقها لبنود الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني وإن تقدم تفسيراً للممارسات التي يقوم بها جنودها، وأيضاً إن تقوم بتفسير القرارات والأحكام الصادرة عن نظامها القضائي ضد من يعتدي على حقوق الشعب الفلسطيني.

3. ضرورة إن تستند الدولة الفلسطينية إلى ما ورد في الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني وإن تبتعد عن تناول حقوق الشعب الفلسطيني في إطار سياسي قابل للنقاش أو التفاوض.

مقدمة الدراسة:

ظهر التهجير منذ ظهور الحرب، إلا أنه لم تكن محل تجريم في الحضارات القديمة، وقد شهد التاريخ عمليات تهجير قسري واسعة النطاق للسكان المدنيين ولعل أكثرها إيلا ما تلك التي حصلت في العصر الحديث. ولعل أبرز الأمثلة على التهجير القسري أو الترحيل القسري أو الإبعاد هي الأفعال الإجرامية الدولية التي إرتكبت وما زالت ترتكب من قبل الكيان الصهيوني ضد أفراد الشعب الفلسطيني في مهاجمة السكان المدنيين وإبعادهم والاستيطان.⁽¹⁾

تطور القانون الدولي وتطورت نظرة الفقه والقضاء الدولي إلى النقل أو التهجير القسري، فاعتبرت المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن جريمة الترحيل القسري تعتبر من الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها تعتبر جرائم ضد الإنسانية ضمن تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتتضمن مثل هذه الأفعال الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان وهي عرضة للعقاب بصرف النظر عن إرتكابها وقت "السلام" أو الحرب.⁽²⁾

ان الإصطلاح العام دوليا يتكلم على الترحيل القسري أو الترانسفير ولعل المصطلح المستعمل عربيا أوسع واشمل فهو الإخلاء القسري والترحيل القسري وإجبار السكان على الابتعاد عن مواطنهم وأماكنهم، والترحيل القسري وإجبار السكان السكان على الابتعاد عن مواطنهم وأماكنهم ولا شك في أن ذلك يشمل الترحيل القسري مثلما هو مستعمل بشكل أوسع في الأدبيات العالمية⁽³⁾، وبرغم أن القانون الدولي الإنساني يتطرق أساسا إلى الإبعاد الوارد في الاصطلاح العربي ولكن الأدبيات العامة خلطت بين الإبعاد والنقل وتحريم الإبعاد يشمل تلقائيا تحريم الترحيل القسري مهما

(1) صباح حسن عزيز، بعنوان "جريمة التهجير القسري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهدين، 2015، ص1

(2) المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) نزار أيوب، الحق في الإقامة انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص65

كان المصطلح المستعمل وفي أي معنى استعمل فان تاريخ تحريم هذه الممارسة دوليا هو تحريم حديث مقارنة بتحريم العبودية مثلا.⁽¹⁾

دعت الحركة الصهيونية من قبل ومن ثم دولة إسرائيل منذ بداية احتلالها لفلسطين بأن الأرض لا تتسع للفلسطينيين أو اليهود القادمين من دول العالم بما يحمل في مضمونة الصراع الديمغرافي بين الشعبين.⁽²⁾ وقد استمرت إسرائيل في ممارسة سياستها الهادفة إلى الترحيل الإجباري للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بعد احتلالها لبعض الأراضي العربية عام 1948 وعام 1967 وقد أخذت هذه السياسية شكلين وهما الطرد الجماعي والطرد الفردي.

استندت سلطات الإحتلال الإسرائيلي في ممارسة الإبعاد والطرد القسري على نص المادتين (108، 112) من قانون الطوارئ الذي كان ساريا في أثناء الانتداب البريطاني لعام 1945³ إذ تنص المادة (108) على أن لوزير الدفاع الحاكم العسرى حق طرد أي شخص من البلاد ومنعه من الدخول إليها أن وجد خارجها في حالة ما إذا كان هذا ضروريا ومؤتيا للحفاظ على السلامة العامة والنظام العام أو لقمع انتفاضة الشعب، وأعمال الشغب وتنص المادة (12) من قانون الانتداب البريطاني على أنه الفرد هو عرضة للإبعاد ويمكن أن يوضع رهن الاعتقال بغية الاستئناف القانوني على أن تنتظر لجنة استشارية خاصة برئاسة أحد المؤهلين قانونا بناء على طلب الشخص نفسه في طلب الإبعاد والشخص المعرض للإبعاد الحق في استشارة محام وتؤدي هذه الاستشارة في الغالب إلى استصدار أمر احترازي مؤقت من المحكمة العليا إلا أن سلطات الإحتلال بسبب سياسة إسرائيل العدوانية لم تسع يوما للحد من أساليبها القمعية الجائرة بحق الفلسطيني وهي لا تطبق إلا ما يتناسب مع سياستها.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ Cheri basin , **crimes against huminty in internation criminal law**, 2nd the huge boston, klemnt law international 1999

⁽²⁾ البلتاجي، سامح جابر، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة: الجريمة - اليات الحماية**، دار الفكر العربي، عمان، الأردن، سنة، ص54

⁽³⁾ المادتين (108، 112) من قانون الطوارئ الصادر من سلطة الانتداب البريطاني لعام 1945

⁽⁴⁾ البلتاجي، مرجع سابق، ص57

مشكلة الدراسة:

إن الترحيل القسري في القانون الدولي الإنساني يعدّ من الأعمال محظورة في سيق النزاعات الدولية، إذ أكد عدم جواز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، حيث إن التهجير القسري يعني بالأساس إجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على أساس وفي ديارها على الانتقال إلى منطقة أخرى ضمن الدولة نفسها أو خارجها، بناء على منهجية وتخطيط وإشراف الدولة أو الجماعات التابعة لها أو الجماعات الأخرى أقوى في مسعى للتطهير يقوم على أساس التمييز العرقي أو الاتني أو القومية أو الدين أو حتى التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم إبعاد السكان منها. أما الإبعاد أو الطرد أو النفي فيعرف على أنه الترحيل الإجباري للفرد من وطنه وما يسببه هذا الإبعاد من حرمان هذا الفرد من حقوقه الوطنية. والحالات التي تتم فيها عمليات الإبعاد القسري تشمل الإبعاد الواسع للسكان في أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وتنطبق هذه الجرائم على ما تقوم به إسرائيل ضد الفلسطينيين من الإبعاد، والترحيل، والنفي، والإخلاء تحت ذرائع الأمن القومي أو الضرورات العسكرية أو التلاعب بالأوضاع البيئية، بحيث يتم حرمان الشعب الفلسطيني من حقوقهم ضمن إجراءات عقابية جماعية أو فردية، بهدف توفير الأراضي للاستيطان واقتطاع الأراضي وتوفيرها على حسب طرد السكان الأصليين منها.

إن مشكلة الدراسة الحالية تتمثل في ضرورة التعريف بجريمة التهجير أو الترحيل القسري وبيان أوجه التجريم وتميزها عن الجرائم الأخرى على الصعيد الدولي، كما تتمحور مشكلة الدراسة هذه الدراسة في التأكيد على إن سلطة الاحتلال لا يجوز لها أن تقوم بتنفيذ ترحيل أو نقل أجزاء من الشعب الفلسطيني من الأراضي التي احتلتها سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، وسواء بشكل فردي أو جماعي، وإن أي أعمال مشابهة يمثل جريمة حرب، يجب أن تحاسب عليها إسرائيل بصفتها دولة قائمة على الاحتلال.

أهمية الدراسة:

إن أهمية الموضوع تنبع من أهمية موضوعها والذي يتمثل في جريمة (الترحيل القسري)، حيث إن الترحيل القسري في القانون الدولي الإنساني يعدّ من الأعمال محظورة في سيق النزاعات الدولية، إذ أكد على عدم جواز ترحيل السكان المدنيين.

كما تنبع أهمية الدراسة من خلال كونها تعتبر إضافة علمية لمجموعة الدراسات القانونية التي تطرقت الى الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الاسرائيل ضد الشعب الفلسطيني بشكل عام والجرائم المتعلقة بالترحيل والنفي والإبعاد الغير قانوني بشكل خاص، حيث يمكن ان تفيد هذه الدراسة بما تتوصل اليه من نتائج وتوصيات صانعي القرار، والباحثين والاكاديميين المتابعين لهذا الموضوع.

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم الترحيل القسري الجماعي والفردى في القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي صور الترحيل القسري الجماعي والفردى الذي مارسته إسرائيل على السكان في فلسطين؟
- ما هو التكييف والتنظيم القانونى لجريمتى الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي الآليات المتبعة لمحاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلية على جريمتى الترحيل القسري والإبعاد في المحكمة الجنائية الدولية؟
- ما هي آليات الحماية للمدنيين من الترحيل القسري والإبعاد حسب القانون الدولي الإنساني؟

- ما هي الحجج التي تستند إليها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في تبرير ارتكاب جريمتي الترحيل القسري والإبعاد في فلسطين؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعرف إلى مفهوم الترحيل القسري الجماعي والفردى فى القانون الدولى الإنسانى، وصوره فى فلسطين.
- التعرف إلى صور الترحيل القسرى الجماعى والفردى الذى مارسته إسرائيل على السكان فى فلسطين.
- التعرف إلى التكييف والتنظيم القانونى لجريمتى الترحيل القسرى والإبعاد فى القانون الدولى الإنسانى.
- التعرف إلى الآليات المتبعة لمحاسبة سلطات الاحتلال الإسرائيلية على جريمتى الترحيل القسرى والإبعاد فى المحكمة الجنائية الدولية.
- التعرف إلى آليات الحماية للمدنيين من الترحيل القسرى والإبعاد حسب القانون الدولى الإنسانى.
- التعرف إلى الحجج التى تستند إليها سلطات الاحتلال الإسرائيلية فى تبرير ارتكاب جريمتى الترحيل القسرى والإبعاد فى فلسطين.

منهجية الدراسة

لقد اتّبع الباحث فى هذه الدراسة منهجاً مختلطاً؛ فكان منهجاً وصفيّاً لبعض القواعد القانونيّة الدوليّة، وتحليليّاً للبعض الآخر، وكذلك اتّبع منهجاً تاريخيّاً فى القسم الأول من الدراسة تطلّبه التمهيد والتسلسل فى عرض الموضوع. فطبيعة موضوع الدراسة القائمة يعتمد على أسلوب التحليل والمعالجة القانونية فى دراسة وفهم الوضع السياسى للدولة الفلسطينية ودولة الاحتلال الصهيونى

وحتى نتمكن من تحقيق أكبر قدر من الفائدة فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي حيث أن تطبيق موضوع الدراسة القائمة يعتمد على أسلوب التحليل المعرفي والقانوني

الدراسات السابقة:

نتناول في هذا العرض أبرز الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الترحيل القسري:

دراسة صباح حسن عزيز⁽¹⁾، بعنوان "جريمة التهجير القسري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، 2015، وفيها تناول الباحث التهجير القسري من منظور التشريعات الدولية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، حيث تم تطبيق الدراسة على الحالة العراقية.

دراسة محمد كامل الجندي، بعنوان التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2017. والتي أشارت إلى أن تقوم دولة فلسطين بتقديم ملفات جرائم التهجير القسري التي قامت بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل بشقيها المدني والجنائي وتحمل تبعات الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التهجير القسري.

دراسة مركز بديل بعنوان⁽²⁾، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية وهي الدراسة الأولى في سلسلة تتألف من عشر ورقات عمل حول التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية. بنظرة عامة، تستعرض هذه السلسلة إجراءات التهجير القسري التي تعرض لها الفلسطينيون على مدى تاريخهم، وما ينفكون يتعرضون لها. يترك هذا التهجير القسري أثراً وخيمة على الحياة اليومية للفلسطينيين ويهدد وجودهم في وطنهم. وتعتمد سلسلة أوراق العمل تفسيراً شاملاً لمنهج المعالجة القائم على حقوق الإنسان، بحيث تشدد على أن الالتزامات التي يملها القانون الدولي ويوجبها ينبغي أن تتقدم على الاعتبارات، السياسية وتحل محلّها. ويستدعي تحديد الفروقات الدقيقة والدلالات الأعم التي ينطوي عليها، التهجير القسري للسكان دراسة متأنية ومتمعنة للسياسات الإسرائيلية التي ترمي إلى

(1) صباح حسن عزيز، مرجع سابق، ص 1-5

(2) مركز بديل بعنوان، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل، الورقة رقم 15، رام الله، فلسطين، 2015.

تهجير الفلسطينيين قسراً من ديارهم وأرضهم، ناهيك عن الدور الذي تؤديه في إنفاذ المنظومة العامة التي تتبعها إسرائيل في قمع المواطنين الفلسطينيين واضطهادهم.

دراسة. محمد عناب، ناصر البلوي، بعنوان ⁽¹⁾ الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، عالجت هذه الورقة البحثية موضوع الترحيل والإبعاد القسري، من حيث أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين. هدفت الورقة إلى دراسة السياسات والأدوات التي اتبعتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد سكان مدينة القدس منذ إحتلالها عام 1967 على مختلف الأصعدة، ومعرفة مدى انسجامها أو مخالفتها للقانون الدولي الإنساني.

دراسة الأقرع ومصطفى بعنوان ⁽²⁾ جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي " دراسة تحليلية، والتي تناولت عمليات ترحيل وإبعاد قسري واسعة النطاق بحق السكان المدنيين، وطردهم من أرضهم، وإجبارهم على ترك وطنهم بالكامل، أو الانتقال إلى مناطق أخرى من الوطن، كما حدث مع أبناء الشعب الفلسطيني أبان قيام ما تسمى بدولة إسرائيل عام (1948م)، فانتهجت حكومة الاحتلال الإسرائيلي تلك السياسة بشكل عنصري وممنهج، واستمرت بإبعاد أصحاب الأرض الأصليين من العرب الفلسطينيين، ضاربةً بعرض الحائط كافة المواثيق والقوانين الدولية التي تقوم على حظر قيام دولة الاحتلال بإبعاد السكان المدنيين. لنتيجة لهذه الانتهاكات تبنت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1945م، كما وأضافت جريمة الترحيل القسري في مسودة 1996م، وحيث أيد ذلك التوجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تمثل جريمة ترحيل وإبعاد السكان قسراً كغيرها من الجرائم انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وكرامته المكفولة بموجب كافة المواثيق والأعراف الدولية.

⁽¹⁾ محمد عناب، ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، ورقة عمل مقدمة مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.

⁽²⁾ أحلام الأقرع، وفؤاد مصطفى، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي " دراسة تحليلية <http://dspace.up.edu.ps/xmlui/handle/123456789/257>، URI: 2017.

فقد حظر القانون الدولي ترحيل وإبعاد السكان القسري، بشكل مطلق سواء كان هذا الإبعاد من داخل الدولة إلى دولة أخرى، أو من مكان إلى مكان آخر في ذات الدولة طالما تم رغماً عن إرادة السكان . فهي واحدة من الجرائم التي صنفها القانون الدولي على أنها جريمة تستوجب العقاب . وعليه فإن الجرائم ضد الإنسانية والتي تعتبر جريمة الترحيل وإبعاد السكان المدنيين من ضمنها، قد وردت في العديد من دساتير المحاكم الخاصة، كالنظام الأساسي لك من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وروندا، وأخيراً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة، نرى بأن اغلب الدراسات السابقة قد ركزت على الجانب الفقهي في توضيح جريمة الترحيل القسري، وانها قد تناولتها في سياقات مختلفة وتحت ظروف دولية متباينة، بالإضافة الى ان الدراسات السابقة كانت قد أجريت في ظل متغيرات سياسية ودولية مختلفة، ولكن الدراسة الحالية تتميز بكونها الأولى من نوعها - حسب علم الباحث - والتي تناولت جريمة الترحيل القسري في سياق القضية الفلسطينية والتي تتطرق الى احداث المستجدات الدولية وتحديدا انضمام فلسطين كدولة تحت الاحتلال لمنظمات الأمم المتحدة، والمعاهدات والمواثيق الدولية، وأيضاً توجهها الى المحكمة الجنائية الدولية في سبيل محاسبة الاحتلال الإسرائيلي على الجرائم التي يرتكبها في حق الشعب الفلسطيني.

هيكلية الدراسة:

الفصل التمهيدي

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم الترحيل القسري والإبعاد

المبحث الأول: تعريف جريمة الترحيل القسري

المطلب الأول: تعريف جريمة الترحيل القسري لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف جريمة الترحيل القسري في القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: جريمة الترحيل القسري وفق في الاتفاقيات، والتشريعات

الجنائية، والفقه والقضاء الجنائي

المطلب الأول: جريمة الترحيل القسري من منظور الاتفاقات والمواثيق الدولية

المطلب الثاني: تمييز جريمة الترحيل القسري عن غيرها من المفاهيم مثل

الهجرة، والإخلاء، والنزوح والإبعاد

الفصل الثاني: أركان جريمة الترحيل القسري والحماية وفق القانون الدولي

الإنساني

المبحث الأول: أركان جريمة الترحيل القسري

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الترحيل القسري

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الترحيل القسري

المبحث الثاني: حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون

الدولي الإنساني

المطلب الأول: الجوانب الإجرائية في تحريك الدعوى جريمة الترحيل القسري

المطلب الثاني: العقاب في جريمة التهجير القسري

الخاتمة

الاستنتاجات

التوصيات

المراجع

الفصل الأول: مفهوم الترحيل القسري والإبعاد

نناقش في هذا الفصل تعريف جريمة الترحيل القسري، من حيث توضيح مفهوم الترحيل القسري وكونه مخالفا للقانون الدولي، كما نتطرق إلى تقييم واقع حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني، حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول تعريف جريمة الترحيل القسري، أما المبحث الثاني فيتعلق بتوضيح حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: تعريف جريمة الترحيل القسري

يتناول المبحث الأول من الفصل الأول جريمة الترحيل القسري من حيث توضيح مفهوم الترحيل القسري لغة واصطلاحاً، وصولاً إلى تعريف جريمة الترحيل القسري في القانون الدولي الإنساني، حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريف جريمة الترحيل القسري لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني فيتناول تعريف جريمة الترحيل القسري في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تعريف الترحيل القسري لغة واصطلاحاً

في هذا المطلب سوف نتناول تعريف مفهوم الترحيل القسري لغة واصطلاحاً، من حيث تناول الألفاظ المتشابهة والتمييز بينها، كما تم تعريف الترحيل القسري وتمييزه عن بقية المفاهيم المشابهة مثل النزوح والنفي والإبعاد، والترحيل والتهجير والنقل وغيرها من المفاهيم ذات العلاقة.

الفرع الأول: الترحيل القسري لغة واصطلاحاً

لا يقتصر المدلول اللغوي لموضوع دراستنا على كلمة النزوح (التهجير) وإنما حفلت كتب اللغة العربية والمعاجم اللغوية بالعديد من الكلمات والمعاني التي توضح معنى كلمة التهجير أو الإبعاد أو النزوح من مكان إلى مكان آخر بالقوة الجبرية أو تحت ضغط الرعب أو الخوف من شيء ما

خوفاً شديدة بحيث يجعلك تهجر إلى مكان آخر، إذ أن هنالك كلمات أو عبارات عدة ذات دلالات على معنى النزوح (التهجير) مثل سير، غرب، طرد، هجر، نقل، جلا⁽¹⁾

فمثلاً هناك لفظ النفي، هو الإبعاد عن البلد، فيقال: نفيتَه انفيه نفياً، إذا أخرجته من البلد وطردته⁽²⁾

كما ويشير معنى كلمة نزوح بمعنى الخروج من مقر سكناهم نَزَحَ الشَّخْصُ عن أرضه: بُعد عنها⁽³⁾، أما النزوح القسري فهو الهجرة التي يقوم بها الأهالي هرباً من القصف والأعمال الحربية التي تدفعهم إلى الانتقال قسرياً.

أما النفي فهو الإخراج من مكان معين، ومنه الإبعاد إلى بلد آخر إي الدفع إليها⁽⁴⁾ أما التغريب فهو الإبعاد عن البلد التي حدثت فيها الحادثة وهو الابتعاد عن الناس أو الذهاب والتتحي عنهم. وهناك لفظة نقل وهو تحويل شيء إلى موضع. والنقلة: انتقال القوم من موضع إلى موضع.⁽⁵⁾ والنقل: ما يبقى من هدم البيت أو الحصن⁽⁶⁾

(1) جابر رازق غازي، سياسة النفي والتهجير في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الكوفة، كلية الآداب، ٢٠٠٥، ص ١٠ (غير منشورة).

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٣٨.

(3) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008، (3/ 2191)

(4) إسماعيل بن حماد الجوهري، صحاح اللغة، مطبعة لبنان، بيروت ١٩٧٩، ص ٢٠١٣

(5) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال (5/ 162)

(6) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين بيروت، 1987، (2/ 975)

كما أن كلمة تهجير من لفظة هجر الرجل: إذا قال هجرا. وأهجر: إذا بلغ الحال التي توجب الهجر، ومثله: أظلم: إذا وقع في الظلمة، وأضاء: إذا وقع في الضوء⁽¹⁾ وهاجر الرجل أهله وقومه فاعل من الهجر. وسمي المهاجرون لمهاجرتهم أهلهم وأرضهم⁽²⁾.

أما لفظة طرد: طرده أطرده طردا، أي: نحيته. والطرْد: مطاردة الصيد، أي: علاج أخذه. والطيْرَة: صيد أُقبلت عليه الكلاب والقوم يطردونه ليأخذوه⁽³⁾. وفلان أطرده السلطان، أي أمر بإخراجه من بلده⁽⁴⁾.

أما لفظة قسرا، فقد جاءت بمعنى القهر على الكره⁽⁵⁾، والقسر هو الأخذ بالغلبة والاضطهاد تقول: قسرتَه أقسره قسرا⁽⁶⁾.

في حال استخدام القوة أو أشكال الإكراه الأخرى ضدّ المدنيين، تنجم عنها تنقلات السكان، وفي هذه الحالات، يستخدم القانون الدولي الإنساني مصطلحات التهجير القسري، التشريد القسري، الترحيل القسري، الإجلاء، أو الإبعاد، النزوح⁽⁷⁾.

ولم تتضمن القوانين المدنية على أية إشارة إلى تعريف النزوح القسري (التهجير) لورود هذا المصطلح وشيوعه على المستوى الدولي ورغم ذلك فلم يتضمن القانون الدولي العام بمصادره

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، الغريب المصنف، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة والعشرون، العددان (103، 104) 1416 / 1417 هـ (1/ 346)

(2) جمهرة اللغة، مرجع سابق (1/ 468)

(3) العين، مرجع سابق، (7/ 410)

(4) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، لطبعة: الرابعة 1407 هـ 1987 م (2/ 502)

(5) العين، مرجع سابق (5/ 74)

(6) جمهرة اللغة، مرجع سابق (2/ 718)

(7) Wills, Jan. "Without Order, Anything Goes? The Prohibition of Forced Displacement in No international Armed Conflict." International Review of the Red Cross 875 (September 2009): 547-65.

المتعددة على تعريف موحد للأشخاص النازحين قسريا داخل دولهم ويعزى سبب انعدام هذا التعريف إلى اختلاف مواقف المنظمات الدولية والدول المهتمة بظاهرة النزوح القسري التهجير حول الأسس والمعايير التي تحكم هذه الظاهرة ، وعلى الرغم من ذلك فقد اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة للوصول إلى ماهيتها حتى وإن اختلفت المصطلحات والعبارات المستخدمة من قبل تلك الجهات للتعبير عن النزوح القسري (التهجير) والترحيل القسري والإبعاد بالقوة والنزوح والترحيل والتي عبر عنها قسم من الأشخاص بكلمات أو معاني مترادفة إي مقارنة للمعنى المقصود.⁽¹⁾

الترحيل يشير إلى الترحيل القسري للمدنيين (أو أشخاص آخرين تحميهم اتفاقيات جنيف) من المنطقة التي يقيمون فيها إلى مناطق سلطة الاحتلال أو إلى أي منطقة أخرى، سواء كانت محتلة أم لا. بينما نقل السكان يصف الترحيل القسري للسكان الذي يتم داخل الأراضي الوطنية⁽²⁾.

أما الإجلاء فيصف النقل المؤقت للسكان أو الأفراد، والناجم عن أسباب عسكرية ملحة أو إذا كانت سلامة السكان تقتضي هذا الإجلاء، ويختلف الاخلاء بطبيعة الحال عن الترحيل أو النقل الاجباري فالاول تقوم به سلطات الاحتلال لمصلحة السكان في غالبية الاحوال على عكس الثاني والذي يشكل جريمة نفي أو إبعاد غير قانوني تقوم به هذه السلطات لتحقيق مصلحة أو أكثر من مصالحها التي تعتمد على السكان في ادائها في خارج اراضيهم التي تحتلها⁽³⁾.

⁽¹⁾ عطية، عمران، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 15، 2013، ص322310

⁽²⁾ Layover, JeanPhilippe. "Protection under International Humanitarian Law." In **Internally Displaced Persons Symposium**, 23–25 October 1995, edited by JeanPhilippe Lavoyer, 26–36. Geneva: ICRC, 1996.

⁽³⁾ Kalin, Walter. "Protection in International Human Rights Law." In **Internally Displaced Persons Symposium**, 23–25 October 1995, ed.edited by JeanPhilippe Lavoyer, 15–25. Geneva: ICRC, 1996, 15–25.

ان مفهوم الترحيل والذي يغطي عمليات التشريد والذي ترجم إلى العربية في¹ المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والخاصة بحماية المدنيين وقت النزاعات حروب والمؤرخ في 18-1-1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بالترحيل، ونفس المفهوم ورد في المادة (8) (2) (هـ) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² وتمت ترجمته إلى اللغة العربية بمفهوم التشريد، ويستعمل بعض الفقهاء مصطلحات النزح، والتهجير، والاقتصاد للدلالة على نفس المصطلح.⁽³⁾

ويرى جانب من الفقهاء بان مفهوم الترحيل القسري والنقل القسري يعبران عن نفس المعنى كما هو واضح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للإبعاد والترحيل القسري، كما اتفق فقهاء القانون الدولي الجنائي بان مفاهيم الإبعاد، والترحيل القسري، والترحيل القسري هي في الحقيقة تعبر عن مفهوم واحد، وبهذا يمكن القول بان الترحيل والإبعاد هو ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف اخلاء أرض معينة وإحلال جماعات أو أفراد بدلا منهم،⁽⁴⁾ والهدف الأساسي من عمليات الترحيل، والإبعاد مرتبطة بالتطهير الذي كان للأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية والإنسانية موقف الإدانة القاطعة كما حصل في يوغسلافيا السابقة وروندا حيث سيق المتهمون إلى العدالة الدولية لنيل جزائهم العادل.⁽⁵⁾

يرى الباحث من خلال ما سبق بان التعريف اللغوي للترحيل القسري كان شاملا لعناصر متعددة تتمثل في عملية النقل الفعلي المكاني من موقع جغرافي الى اخر من قبل قوة قاهرة وليس بطوعية بغض النظر عن الاكراه الكتابي الموقع في اثناء عملية الترحيل، وان النقل قد يكون الى داخل

(1) المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والخاصة بحماية المدنيين وقت النزاعات حروب والمؤرخ في 18-1-1977

(2) المادة (8) (2) (هـ) (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(3) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص9

(4) عطية، عمران، مرجع سابق، ص322-310

(5) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص9

حدود الدولة او خارجها او داخل حدود المناطق المحتلة او خارجها وسواء كان على المستوى الفردي او الجماعي.

الفرع الثاني: الترحيل القسري وفقاً لقواعد القانون الدولي

بنظرة لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ أنها أوردت صورة للنزوح القسري ولم تتضمن تعريفاً له وذلك تحت عبارة (إبعاد السكان أو الترحيل القسري للسكان)، والذي فسرتة بأنه (نقل الأشخاص المعيّنين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي)، وقد عد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزوح القسري (التهجير القسري) من الجرائم ضد الإنسانية ونصت على أركانها المادة ٧/٢ من نظام روما^١.

وبهذا الصدد حاول الفقه وضع تعريف لمصطلح النزوح (التهجير أو الترحيل القسري) بأنه: - (السياسة المدبرة أو التدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما أو سلطة ما الإقصاء المدنيين الخاضعين لسلطتها قسراً داخل حدود وطنهم سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية).^(٢)

كما عرف بأنه: (عملية إبعاد مجموعة غير محددة من السكان أو غير معروفة جبراً من مناطقهم إلى مناطق أخرى). وعرف أيضاً بأنه: (خروج مجموعة من المدنيين من مناطقهم جبراً إلى مناطق أخرى بسبب ظروف غير عادية كأعمال العنف والنزاعات والحروب)،^(٣)

كما عرف بأنه: (قيام أشخاص غير محددين بإجبار آخرين على الخروج من مناطقهم بالقوة إلى مناطق أخرى غير محددة أو مجهولة)، وفي جملة ما ذكر من تعاريف فأنا نلاحظ أنها لم توضح

(١) المادة ٧/٢ من نظام روما

(٢) محمود إحسان هنيدي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص ١٣٣ (غير منشورة).

(٣) نادية عبد الله الطيف: الحماية الجنائية للمدنيين من التهجير القسري، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٠٩، ص ١٨.

بشكل جلي معنى النزوح القسري (التهجير القسري) حيث أنها لم تشترط سوى إن يتم نقل أو إبعاد مجموعة من المدنيين من مناطقهم التي سكنوها بصورة دائمة إلى مناطق أخرى لم يعهدها قبل ذلك لأسباب عدة منها العنف والإرهاب ويلاحظ أن العنصر الأساس في هذه التعاريف هو إبعاد الأشخاص العزل الأمنين بالقوة، وبمعنى آخر أكره هؤلاء الأشخاص على الخروج من مناطقهم التي عاشوا فيها بصورة مشروعة وقانونية والتوجه إلى مناطق أخرى لم يعهدها⁽¹⁾

ولقد حرصت اتفاقية المدنيين على تقرير حق المدنيين في البقاء والتنقل داخل الأراضي المحتلة وتحريم النقل الإجباري الفردي أو الجماعي لسكان هذه الأراضي، "فقد نصت المادة (49) في الفقرة الأولى على " النقل الإجباري الفردي أو الجماعي، كذلك ترحيل الأشخاص المحميين من أراض محتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة محظور بغض النظر عن دواعيه". وإن اهتمام اتفاقية المدنيين بهذا الحق مرجعه إلى عمليات الترحيل والنقل الإجباري التي تمت لملايين البشر في الحرب العالمية الثانية، وذلك حين ساقطت السلطات الألمانية هؤلاء الملايين إلى خارج أراضيهم التي احتلتها القوات الألمانية، وأجبرتهم على ترك مساكنهم وفصلتهم عن عائلاتهم وأرسلتهم إلى معسكرات الاعتقال الجماعية وذلك في ظروف قاسية تنافي الكرامة البشرية وتدمر الصلات الإنسانية. وقد استقر مؤتمر جنيف الدبلوماسي على السماح بالنقل الاختياري وتحريم النقل الإجباري والمقصود بالنقل الاختيار هو النقل الذي يتعلق بأقليات يتعرضون لأعمال التفرقة والتمييز في المعاملة.⁽²⁾

وقد اهتمت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بتحريم نقل الإجباري⁽³⁾ فنصت في ميثاقها في المادة (6) فقرة ب على إن الترحيل بغرض الإرغام على العمل أو لأي غرض آخر يعتبر جريمة حرب".⁽⁴⁾

(1) محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرية داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٥٦.

(2) عشاوي، محيي الدين علي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1972، ص 403-402

(3) عطية، عمران، مرجع سابق، ص 310

(4) عشاوي، محيي الدين علي، مرجع سابق، ص 405

كما اعتبرت المادة (147) من اتفاقية المدنيين أن النقل والترحيل الإجباري غير القانوني يعتبر من المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية والتي تلزم الأطراف بإصدار ما يلزم من تشريعات تفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقتربون هذه المخالفات⁽¹⁾، إلا إن هناك استثناء من القاعدة التي جاءت بها الفقرة (1) من المادة (49) وهذا الاستثناء أجاز لظروف معينة قيام سلطات الاحتلال بإخلاء بعض المناطق من سكانها وقد نصت الفقرة (2) من نفس المادة على ذلك حين قالت " ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة إذا تطلب أمن السكان أو أسباب قهرية".⁽²⁾

كما إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (13)³ كفل لكل فرد حقه في المغادرة بلاده كما كفل له حق العودة إليها في أي وقت، وقد نصت المادة (4\12) من الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة في سنة 1966 على إن " لا يجوز حرمان أحد بشل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده"⁴.

وقد اعتبرت المادة (6أب) من ميثاق نورمبرغ⁵ إن الإبعاد من جرائم الحرب كما اعتبرته المادة (6أج) من هذا الميثاق جريمة ضد الإنسانية وصدرت أحكام عديدة من المحاكم الدولية باعتبار الإبعاد مخالفا لقوانين وتقاليده الحرب.

أن التهجير القسري للسكان هو قيام الدولة أو سلطة الاحتلال أو أي جهة تابعة لها بتنفيذ أعمال أو اتخاذ إجراءات أو اتباع سياسات غير مشروعة ترمي إلى أو تتسبب في تغيير التركيبة السكانية إقليم معين يخضع لها. ونقل السكان القسري قد يكون بتدخل السلطة على نحو ينتج عنه تهجير

(1) سمعان، سمير، التهجير: استراتيجية إسرائيلية ثابتة تهدد الأمن والاستقرار، مجلة دراسات شرق أوسطية، مج 7، ع 1، 2002، ص 9151.

(2) عشاوي، محيي الدين علي، مرجع سابق، ص 408

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (13)

(4) المادة (4\12) من الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة في سنة 1966

(5) المادة (6أب) من ميثاق نورمبرغ

السكان الأصليين أو على شكل توطين المستعمرين المدنيين من مواطني دولة الاحتلال أو الاستعمار في أرض الإقليم الخاضع لها⁽¹⁾

ونقل السكان القسري هو أمر غير قانوني وهو يعتبر جريمة دولية منذ صدور إعلان قرار قوات الحلفاء بشأن جرائم الحرب الألمانية في عام 1942م. ويمكن العثور على الصياغة الأمتن والأكثر حداثة لتجريم هذا الفعل في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي يصنف بشكل واضح الترحيل القسري لسكان الإقليم المحتل والاحتلال الاستيطاني كجرائم حرب وهو ما نصت عليه المادة الثامنة البند الثاني من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية "الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع".⁽²⁾

وتعني عبارة إبعاد السكان أو الترحيل القسري للسكان وفق المادة السابعة البند الثاني الفقرة (د) من ن قسراً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "نقل الأشخاص المعنيين من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي". كما وأن الترحيل القسري للسكان المدنيين هو جريمة حرب وفق المادة الثامنة من البند الثاني الفقرة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾

في الواقع، كان قصد واضعي اتفاقية جنيف الرابعة هو شرط منع الممارسات التي ظهرت في الحرب العالمية الثانية، عندما قامت بعض الدول بنقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة لأسباب سياسية أو عرقية في إشارة إلى الممارسات النازية⁽⁴⁾، وقد كان الجدل الدائر حول المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة ليشمل فقط الحالات التي يتم فيها استبدال السكان المحليين

(1) رماح نجارة، التهجير القسري والقانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس أبوديس، القدس، فلسطين، 2015، ص6

(2) بيل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين بيت لحم، 2013، ص5.

(3) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (7-8).

(4) Berliner, M.J., **Palestinian Arab Self-determination and Israeli Settlements on the West Bank: An Analysis of Their Legality under International Law**, Loyola International and Comparative Law Review, P. 577 (1985).

بالمستوطنين ولكن خلافاً للفهم الإسرائيلي من المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة فإن النقل لا يقتصر فقط على الترحيل القسري أو استبدال السكان ولكن يحظر "أي نقل".

أما عن التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر فقد أشار إلى أن كلمة "نقل" الواردة في المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالترحيل القسري ومن هنا نجد أن سياسة إسرائيل في تسهيل وتشجيع نقل سكانها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة فيه انتهاك للمادة سالفه الذكر.

ويرى الباحث على ما ورد من تعاريف فقد أثّرنا على أنفسنا وضع تعريف أشبه ما يكون مقارنة للمعنى المراد إيصاله للنزوح القسري: (وهو إرغام أو إجبار فرد أو مجموعة من الأفراد على ترك مساكنهم أو أماكن أقامتهم التي اعتادوها والتي قطنوها بصورة مشروعة وقانونية سواء حدث ذلك بطريق التدخل المباشر نتيجة الأعمال الإرهابية أو بطريق غير المباشر للدولة أو للسلطة في دولتهم ودون مبررات يسمح بها القانون الدولي)

المطلب الثاني: جريمة الترحيل القسري في القانون الدولي الإنساني

وفي هذا المطلب من المبحث الأول من الفصل الأول من الدراسة، نتناول الترحيل القسري والإبعاد على أنه من جرائم الحرب وفق القانون الدولي الإنساني، حيث نتطرق بداية إلى توضيح مفهوم جرائم الحرب والتفريق بينها وبين الجرائم الأخرى وتمييزها.

الفرع الأول: مفهوم جرائم الحرب

قبل التعريف بمفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لا بد أن نتطرق إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني من حيث التعريف به والتعريف بنشأته ومصادره.

تتعلق فكرة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من فكرة أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار أساليب الحرب، خاصة تلك التي تلحق آلاماً وأضراراً مفرطة لا تقتضيها الضرورات العسكرية، كتلك التي تلحق أضراراً بالمدنيين والأشخاص المحميين الذين لا يشتركون في العمليات

الحربية، وقبل تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سننتعرض للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم نعرض للأشخاص المحميين وفقا للقانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، وقد كان للفقهاء الدولي إسهام بارز في التأصيل القانوني لها وذلك عن طريق وضع تعريف محدد، لمحاولة منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب بحجة عدم تحديد تلك الجرائم بصفة منضبطة، وسوف أحاول فيما يلي إبراز إسهام كل من الفقهاء الغربي والعربي في ضبط تعريف جرائم الحرب.⁽²⁾

بذل الفقهاء الغربي جهدا مضنيا في محاولة ضبط تعريف جرائم الحرب، وقد أعطيت لها تعاريف عدة أذكر منها ما يلي جرائم الحرب هي: " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه والقبض عليه. " ⁽³⁾

وعرفت بأنها: " جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي، وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد. " ⁽⁴⁾

وعرفت كذلك بأنها: " الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب أي تقع بالمخالفة لنص الفقرة (12) من المادة (2) مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ولأحكام اتفاقيات لاهاي 1899، 1907، واتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في أوت 1949 " ⁽⁵⁾

(1) دعاوي، داوود، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة رام الله تموز 2001، ص15

(2) عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص 92.

(3) نجاة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص78

(4) شرف توفيق شمس الدين. مبادئ القانون الجنائي الدولي. ط2. دم: دار النهضة العربية. 1999. ص 197.

(5) فائزة يونس الباشا. الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. مصر: دار النهضة العربية. 2002 ص56

وعرفت بأنها: " مخالفة لقوانين الحرب وتقاليدها وتشمل القتل وسوء المعاملة أو الترحيل إلى المعسكرات والأعمال الشاقة، التي تنال من السكان المدنيين التابعين لدولة الأعداء أو الموجودين فيها، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار وقتل الرهائن وسلب الممتلكات الخاصة أو العامة، وتدمير المدن والقرى، أو التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية⁽¹⁾

وتعرف جرائم الحرب بأنها " كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين"، ويعرفها بعض الفقهاء بأنها "ارتكاب عمدي لتصرف يعرف بأنه خرق جسيم طبقا لاتفاقات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة والبروتوكول الأول، حيث يؤدي ذلك التصرف إلى وفاة أو ألم أو ضرر فادح يصيب إي إنسان أو سجين أو مدني يحميه القانون". بينما يعرفها آخرون على أنها " أي عمل قد يعاقب عليه الجنود أو غيرهم من الناس من قبل العدو عند القبض على مرتكب المخالفة".⁽²⁾

ظهر بعد الحرب العالمية الأولى مصطلح الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية، وهو مصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907، التي نصت على أنه إلى حين صدور منظومة قانونية كاملة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام وفي عام 1994 وضعت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا في المادة (3) من نظامها الأساسي، مطالبا غير موجود في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، يقضي بأن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق ولم تشترط أي ارتباط بالصراع المسلح.⁽³⁾

(1) كمال حماد. النزاع المسلح والقانون الدولي العام. ط1. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . 75.ص. 1997

(2) دعاوي، داوود، مرجع سابق، ص24

(3) نعاة احمد احمد إبراهيم، مرجع سابق، ص78

وقد تتبع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في روما عام 1998 نفس النهج للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا. فقد ذكر في المادة (7) أنه لأغراض هذا النظام فإن الجرائم ضد الإنسانية هي " الأفعال الآتية والتي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم...."⁽¹⁾

كما تنقسم الاتفاقيات المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب إلى قسمين كبيرين هما قانون لاهاي وقانون جنيف، والتي تهدف إلى إرساء قواعد فيما بين الدول، بشأن استخدام القوة وحماية الأشخاص من سوء استخدام هذه القوة على الترتيب على مستوى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 عرفت جرائم الحرب بالنص على تعداد جيد للجرائم الخطيرة حيث ألزمت الدول الموقعة على سن تشريع عقابي لها، كما أوجبت العقاب على أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، ولو لم يرد ذكرها في هذا التعداد وبذلك تركت المجال مفتوحاً ليضم جرائم أخرى قد تستجد مستقبلاً، وعدد هذه الجرائم " 13 " جريمة، ورد ذكرها في المادتين 50 و 53 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 44 و 54 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، وتتمثل في 1-القتل العمد- 2. التعذيب- 3. التجارب البيولوجية- 4. إحداث آلام كبرى مقصودة- 5. إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية- 6. المعاملة غير الإنسانية- 7. تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على مقياس واسع غير مشروع تعسفي- 8. إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة الأعداء- 9. حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية- 10. إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة- 11. الاعتقال غير المشروع- 12. أخذ الرهائن- 13. سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة².

على مستوى نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج :لقد عرفت جرائم الحرب في المادة 6/ب من نظام محكمة نورمبرج على أنها " انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن على سبيل المثال

(1) دعاوي، داوود، مرجع سابق، ص31

(2) عبد الغني محمود. القانون الدولي الإنساني. ط1. مصر: دار النهضة العربية. د.ت. ص 7 وما بعدها.

لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب، أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب.

وأمثلة جرائم الحرب التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 نذكر ما يلي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، كإجراء التجارب البيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، اخذ الرهائن.

تنص المادة (7) من نظام روما الأساسي على أنه: "..... يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية... القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو الترحيل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أنواع العنف الجنسي، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...." ¹.

يرى الباحث من خلال ما سبق بأن الترحيل القسري أو النفي أو الإبعاد وغيرها من المسميات هي من وجهة النظر القانونية الدولية تعتبر من الأفعال المجرّمة التي يحاسب عليها القانون الدولي

(1) المادة 08 فقرة 2(1) 1,2,3,4,5,6,7,8 من نظام روما الأساسي.

الإنساني، وترفضها الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية، وأيضا فهي تعتبر خرقا لحقوق الانسان في زمن الحرب.

الفرع الثاني: الترحيل القسري من جرائم الحرب

عرفت البشرية في تاريخها ظاهرة "التهجير القسري" التي يعدها القانون الدولي ضمن جرائم ضد الإنسانية، وتعرضت المنطقة العربية بشكل كبير لهذا النوع من التهجير، بداية من نكبة فلسطين⁽¹⁾، مروراً باحتلال العراق، ثم وصولاً إلى ما يعانيه السوريون. عرف التاريخ البشري العديد من حالات التهجير القسري لأسباب متعددة، من بينها النزاعات الداخلية المسلحة، والصراعات ذات الطابع الديني أو العرقي أو المذهبي أو العشائري. وقد حدثت حالات من التهجير القسري بالتاريخ الإسلامي، من أبرزها قيام أهل مكة بإخراج الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام من مكة، وحينها قال قولته الشهيرة "والله إنك أحب بلاد الله إليّ، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت". وقد تعرض تزار القرم المسلمون للتهجير القسري عام 1944 بأمر من زعيم الاتحاد السوفياتي جوزيف ستالين بدعوى الخيانة في الحرب العالمية الثانية، فنقلوا بقطارات شحن في ظروف سيئة قضت على ما لا يقل عن ثلاثمئة ألف شخص منهم، وشردت البقية في بلاد المهجر بشرق آسيا وشمال روسيا⁽²⁾.

أولا اتفاقية جنيف الرابعة ونظام روما

تناولت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لجنيف حظ الترحيل القسري للمدنيين، كما جعلته المادة (147) من نفس الاتفاقية من قبيل المخالفات الجسمية لأحكام هذه الاتفاقية، وهذه هي القاعدة، غير أنه يستثنى منها حالة الإخلاء لظروف إنسانية والتي نصت عليها الفقرة 02 من المادة 49، متى كان القصد من ذلك حماية السكان أو لأسباب قهرية⁽³⁾ في الأراضي الخاضعة للاحتلال العسكري، وفي سياق نزاع دولي مسلح، يحظر القانون الإنساني ما يلي: عمليات الترحيل القسري الفردية أو الجماعية، بالإضافة إلى ترحيل الأشخاص المحميين في المناطق المحتلة إلى

(1) سمعان، سمير، مرجع سابق، ص 91-51.

(2) سمعان، سمير، مرجع سابق، ص 91-51.

(3) المادتين. 49، 147 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

أراضي سلطة الاحتلال أو للأراضي التابعة لأي دولة أخرى، سواء كانت محتلة أم لا [...]، وبصرف النظر عن الدافع⁽¹⁾.

ومع ذلك، فإن سلطة الاحتلال يجوز لها أن تقوم بتنفيذ عمليات إجلاء كلية أو جزئية لمنطقة معينة إذا كان يقتضي ذلك الحفاظ على سلامة السكان أو لأسباب عسكرية ملحة. ولا يجوز أن تتضمن عمليات الإجلاء هذه تشريد أشخاص محميين خارج حدود المنطقة المحتلة إلا إذا كان من المتعذر لأسباب ملموسة تجنب هذا التشريد [...] ولا يحق لسلطة الاحتلال احتجاز أشخاص يتمتعون بالحماية في منطقة معرضة بشكل خاص لمخاطر الحرب ما لم يقتض ذلك سلامة وأمن السكان لأسباب عسكرية ملحة. ولا يحق لسلطة الاحتلال ترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها⁽²⁾. وإن أي انتهاك لهذه الأحكام يعتبر جريمة حرب⁽³⁾

ينص القانون الإنساني على أن الأعمال التالية تعتبر محظورة في سياق النزاعات الداخلية:

▪ "لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية"⁽⁴⁾

▪ إضافة إلى "الحظر العام على الترحيل القسري للمدنيين" (المادة 17 البروتوكول 2)، فإن القانون الإنساني ينص على محظورات إضافية لحماية المدنيين من آثار النزاع: "لا يجوز أن يكون السكان

(1) شعوان جبارين، الترحيل القسري أو التهجير القسري لمساكن في الأرض الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون

الدولي، سلسلة أوراق عمل جامعة بيرزيت 7/3122

(2) المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة

(3) المادة 147 اتفاقية جنيف 4، والبروتوكول 1 المادة 854أ

(4) المادة 17 البروتوكول 2

المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين” (1)

يحظر القانون الإنساني أية عملية تشريد قسرية للسكان. وهناك استثناءات قانونية لهذا المبدأ، ولكنها محدودة تماماً، وأي انتهاك لهذه الأحكام يعتبر جريمة حرب.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمّ تبنيه في تموز 1998 ودخل حيز التنفيذ في أول تموز 2002. وتعيد (المادتان 8-2-ب-7 و 8-2-هـ-8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)² التأكيد على أن النزوح أو التشريد القسري جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعندما يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضدّ السكان المدنيين، فإن الترحيل أو الترحيل القسري للسكان يعتبر خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف. ويمكن اعتبارها أيضاً جرائم ضدّ الإنسانية³. وبعد أن أصبحت المحكمة الجنائية الدولية نافذة المفعول، فيمكن لها محاكمة أفراد متهمين بارتكاب هذه الجرائم، تحت ظروف معينة تضبط ممارساتها لاختصاصها القضائي كما تبقى هذه الجرائم خاضعة للاختصاص العالمي.

فقد نصت الفقرة (8/أ/2) من المادة 08 من نظام روما الأساسي⁴ على هذه الجريمة التي تتكون من السلوك الإجرامي المتمثل في الإبعاد أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف، وقد صنفت الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاعتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو الترحيل القسري للسكان والتفرقة العنصرية وغيرها جرائم ضد الإنسانية وجريمة عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت "السلم" أو الحرب.⁽⁵⁾

(1) المادة 132 البروتوكول 2

(2) (المادتان 8-2-ب-7 و 8-2-هـ-8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

(3) (المادة 7-1-د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

(4) الفقرة (8/أ/2) من المادة 08 من نظام روما الأساسي

(5) فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين،

الإبعاد أو النقل غير المشروع للأشخاص المحميين يقصد بالإبعاد أو النقل: ترحيل الأشخاص المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من اتفاقيات جنيف - الخاصة بحماية المدنيين - الموجودين تحت الاحتلال من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة سواء كانت داخل وطنهم أو خارجه، بقصد تشغيلهم في الأعمال الشاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها، أو بقصد ترحيلهم أو إبعادهم عن ديارهم وذلك لإحلال سكان الدولة المحتلة محلهم، إذ يعتبر هذا العمل منافيا لحرية السكان المدنيين وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد والأعراف الدولية، ومن خلال دراسة المادة (2/8) نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة للاتفاقيات جنيف الرابعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.⁽¹⁾

ويكون النقل أو الترحيل في اتجاهين إما من الإقليم المحتل إلى الخارج مثلما حدث في يوغسلافيا سابقا، وكذلك ترحيل الصهاينة للسكان العرب الأصليين قسرا من بلادهم وديارهم أو من الخارج إلى الإقليم المحتل، مثلما فعلت فرنسا أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر بترحيل سكانها إلى الجزائر، وكذا ما فعلته إسرائيل بنقل اليهود من كل أقطار العالم إلى فلسطين، وقد تم حظر مثل هذا السلوك لما يمكن أن يؤدي إليه من نتائج خطيرة قد تؤدي إلى إبادة الكيان القومي للسكان الأصليين.⁽²⁾

ثانيا: قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي

تنص دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005 على:

القاعدة 129:

⁽¹⁾ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 18

⁽²⁾ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999. ص 229.

أ. لا يقوم الأطراف في نزاع مسلح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً بصورة كلية أو جزئية من أرض محتلة إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

ب. لا يأمر الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بنزوح السكان المدنيين كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالنزاع إلا إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

القاعدة 130: لا تقوم الدول بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها.

القاعدة 131: تتخذ في حالات النزوح كل الإجراءات الممكنة ليتسنى استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والشروط الصحية والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

القاعدة 132: للأشخاص النازحين الحق بالعودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتادة حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم.

القاعدة 133: تحترم حقوق الملكية للأشخاص النازحين.

يعرف القانون الدولي التهجير القسري بأنه إخلاء غير قانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأرض التي يقيمون عليها، وهو يندرج ضمن جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

يقصد بجريمة إبعاد السكان أو الترحيل القسري للسكان هو نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، إما بطردهم أو بأي فعل قسري آخر ودون مبررات يسمح بها القانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة (2/7-د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، كما يقصد بهذه الجريمة أيضاً ترحيل السكان جبراً، وهي جريمة دولية ضد الإنسانية ومن أركانها:

3 المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن يرسل المتهم أو ينقل شخصا أو أكثر قسرا إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدها أو نقلوا منها على هذا النحو.

- علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

- علم مرتكب الجريمة بأن هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.⁽¹⁾

إن ما يصدر عن أي جهة قضائية يعرف بالتعريف القضائي، وفي حالة جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في إحدى قراراتها تعريفا للترحيل على أنه " الترحيل القسري يكون لأشخاص محميين عن طريق الطرد، أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"، فالإبعاد لا بد أن يتم قسرا سواء باستخدام القوة البدنية أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه.⁽²⁾

تبنت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد في مسودة الجرائم المخلّة بسلم البشرية وامنها لعام 1945م،⁽³⁾ وأضافت جريمة الترحيل القسري في مسودة 1996م، حيث أيد ذلك التوجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽⁴⁾

(1) خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011 ص 277.

(2) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص 6

(3) عطية، عمران، مرجع سابق، ص 322

(4) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص 383.

فقد حظر القانون الدولي ترحيل وإبعاد السكان القسري بشكل مطلق سواء كان هذا الإبعاد من داخل الدولة إلى دولة أخرى، أو من مكان إلى مكان آخر في ذات الدولة طالما تم رغما عن إرادة السكان، فهي واحدة من الجرائم التي صنفها القانون الدولي على أنها جريمة تستوجب العقاب. وعليه فإن الجرائم ضد الإنسانية والتي تعتبر جريمة الترحيل وإبعاد السكان المدنيين من ضمنها⁽¹⁾ وقد وردت في العديد من دساتير المحاكم الخاصة كالنظام الأساسي من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وروندا وأخيرا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

ثالثا: أشكال جرائم الترحيل القسري

صنفت جريمة الإبعاد والنقل غير المشروع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويتطلب الأركان القانونية والتي نصت عليها المادة (8) فقرة (2) من أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية، والمنصوص عليها في الميثاق التكميلي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشمل على أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر، وأن يكون الشخص وهؤلاء الأشخاص ممكن تشملهم بالمائة اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،³ وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي يكون مقترنا به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواعية التي تثبت وجود ذلك الوضع المحمي، إن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، ولقد اعتمدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تفسيرها لهذه الجريمة، وعلى المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁴ وكذلك المادة (49) من نفس الاتفاقية والتي

(1) إبراهيم، جمال محمد إبراهيم، سياسة التهجير القسري وسحب الهويات المقدسية من خلال الأنظمة والقوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد 38، 2016، ص 120-83.

(2) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص 4

(3) المادة (8) فقرة (2) من أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية

(4) المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

تحظر جميع عمليات الترحيل والإبعاد أو الترحيل القسري للمدنيين، ومن ملاحظة الركن المادي لهذه الجريمة انه لا يوجد أحكام واضحة من قبل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ولا المحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بركان جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع والتي حددت الركن المادي لجريمة الإبعاد والنقل غير المشروع وبالتالي " ان الضحايا يبعدون أو ينقلون بصورة غير مشروعة من الأراضي التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة الى خارج الإقليم".⁽¹⁾

ويرى الباحث بان ترحيل أو إبعاد أو نقل المدنيين هو محظور بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، سواء إلى داخل حدود الدولة، أو خارجها، وتتعد الجريمة بمجرد نقل الأشخاص المحميين بالقوة من مكان سكنهم لسبب لا يقره أو لا يسمح به القانون الدولي الإنساني.

وفي جريمة نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة، فقد نصت المادة (8) فقرة (2) (ب) (8) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² على أن "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها" كما حددت أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية بان يقوم مرتكب الجريمة (أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها، أو (ب) بإبعاد أو نقل ك سكان الأرض المحتلة أو بعضهم إلى داخل هذه الأرض أو خارجها، وان يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، ومن خلال ما سبق، وما ورد في هذه الجريمة، يمكن القول بانها تتكون من جزئيين وهما قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من السكان بشكل مباشر أو غير مباشر، أما الجزء الثاني فيحدث عن إبعاد أو نقل كل السكان أو جزء منهم إلى داخل الأرض أو خارجها.⁽³⁾

(1) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص21

(2) المادة (8) فقرة (2) (ب) (8) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(3) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص21

أن الأساس القانوني لجريمة النقل المباشر أو غير المباشر الصادرة من دولة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد انو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة، هو المادة (85) فقرة (4) من البروتوكول الإضافي الأول¹ والتي نصت على أن " تعد الأعمال التالية فضلا عن الانتهاكات الجسمية المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو الملحق".⁽²⁾

يرى الباحث بأن تعريف المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يوجد بهما لبس وغموض وذلك لعدم قيام تلك المحاكم بالإشارة المباشرة إلى ما تقوم به دولة الاحتلال من عمليات الترحيل القسري والتي تعمل لخدمة استيطان غير مشروع على حساب أصحاب الأرض الأصليين، والذي حظرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في المادة (49) والخاصة بحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة الدولية واعتبرته المحكمة الدولية عبر المادة (8) (2) (ب) (8) ضمن جرائم الحرب.

ويرى الباحث بأنه يمكن وضع تعريف عام وشامل للإبعاد أو الترحيل القسري يتمثل في نقل أشخاص محميين بموجب القانون الإنساني الدولي من مناطق يتواجدون فيها بصورة مشروعة إلى أماكن أخرى سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، أو كان فرديا أو جماعيا، أو تم باستخدام القوة المباشرة أو غير المباشرة مثل التهديد أو الإكراه، دون مبررات يسمح بها القانون الدولية كنقل المدنيين من مناطق النزاع لحمايتهم من خطر العمليات العدائية. وبالنظر إلى اتفاقيات جنيف الأربع والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع نلاحظ بعض الفوارق بين المفاهيم بمعنى أن الإبعاد يعني نقل خارج حدود الدولة، والنقل يعني بترحيل الأفراد من منطقة إلى أخرى داخل حدود بلدهم، ولكن من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني والذي يمثل الحماية الكاملة للمدنيين يعتبر الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين انتهاكا صارخا لهذه الحماية لأنه يقوم بتشريد المدنيين من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة.

(1) المادة (85) فقرة (4) من البروتوكول الإضافي الأول

(2) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص 21

المبحث الثاني: أركان جريمة الترحيل القسري

نتناول في هذا المبحث من الفصل الأول، أركان جريمة الترحيل القسري، والحماية لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول أركان جريمة الترحيل القسري، أما المطلب الثاني فيتعلق بالحماية الدولية لجرائم الترحيل القسري.

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة الترحيل القسري

إن جريمة الترحيل القسري مثلها مثل أي جريمة لا بد من توافر أركانها العامة والخاصة، وبشكل عام فإن الأركان التي تقوم عليها جريمة الترحيل القسري هي ذاتها الأركان العامة التي تقوم عليها الجرائم ضد الإنسانية، كما يقصد بهذه الجريمة أيضاً ترحيل السكان جبراً، وهي جريمة دولية ضد الإنسانية ومن أركانها:

- أن يرسل المتهم أو ينقل شخصاً أو أكثر قسراً إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعثوا أو نقلوا منها على هذا النحو.
- علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بأن هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.⁽¹⁾

الفرع الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي ويتمثل هو الآخر في النص العقابي المجرم للفعل المادي المرتكب من طرف المتهم وقد تناول نظام روما في مواده (7-77) هذا الركن بالذات²، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

(1) خالد مصطفى فهمي، مرجع السابق، ص 277.

(2) نظام روما المواد (7-77)

صريح في القانون. إن المقصود بالركن الشرعي بانه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولكن من ملاحظة ما ورد في محاكم نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، والتي عقدت في جرائم لم تكن محدد مسبقا بانها أفعال مجرمة، ولكن كانت هناك قواعد عرفية ابتداء من اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحديدًا المادة (11)¹ منه والتي أكدت على أنه لا يدان أي شخص على فعل إلا اذا كان الفعل مجرمًا وفقاً للقانون، واستمر هذا الحال حتى دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ⁽²⁾ حيث نصت³ المادة (22) منه على أن:

لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

يؤول تعريف الجريمة تعريفاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على انه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار النظام الأساسي.

ويرى الباحث من خلال ما سبق بان جريمة الترحيل القسري كغيرها من الجرائم التي تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان كما اقرتها المعاهدات والمواثيق الدولية والاتفاقيات الملزمة، تشتمل على مجموعة الاجزاء التي تتشكل منها الجريمة او كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة او التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفاؤها او انتفاء احدها انتفاء الجريمة، وان لجريمة الترحيل القسري اربعة اركان وهي الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل وينص على عقوبته والركن المادي أي السلوك الخارجي للجاني، حيث يرى الباحث بان الركن الشرعي في

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (11)

(2) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص 10

(3) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (22)

إطار القانون الدولي الجنائي يجب ان يكون مجرماً بموجب قاعدة دولية جنائية أياً كان مصدرها معاهدة او عرفاً او غيرها من مصادر القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتطلب الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية عنصر السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المحققة والعلاقة السببية بينهما، فقد نصت المادة (7) من نظام روما الأساسي⁽¹⁾ واعدت الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية ووضعت لكل جريمة ركنان يتفقان معها، فجريمة إبعاد السكان أو الترحيل القسري للسكان هو نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، إما بطردهم أو بأي فعل قسري آخر ودون مبررات يسمح بها القانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة (2/7-د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، يمثل الركن المادي السلوك أو الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يصيب المحصلة الدولية المحمية بالقواعد القانونية، وعليه فإن القانون لا يجرم على الأفكار حتى لو وصلت إلى مرحلة العزم مالم تخرج إلى حيز التنفيذ، وعليه يمكن القول بان عناصر الركن المادي للجريمة الدولية يتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.⁽³⁾

فالسلوك في الجريمة الدولية تتطلب سلوكاً سلبياً أو إيجابياً لقيامها، وعليه يمكن القول بان السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان فعل يفترض القانون القيام به، مثل إمتناع الرئيس عن إصدار أوامر تمنع بموجبها رؤوسه من الجنود والضباط من ارتكاب أفعال إجرامية، وهذا ما ورد في

(1) تنص المادة (7) من نظام روما الأساسي على انه: ".....يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية... القتل العمد،الإبادة،الاسترقاق،إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية،التعذيب،الاغتصاب،الاستعباد الجنسي،الإكراه على البغاء،الحمل القسري،التعقيم القسري،أو أي شكل آخر من أنواع العنف الجنسي،اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس،الاختفاء القسري للأشخاص،جريمة الفصل العنصري،الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية....".

3 المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص11

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (28) ⁽¹⁾ بجميع فقراتها المختلفة وكذلك التعمد من تجويع المدنيين، وهذا ما أكدته أيضا المادة (8) فقرة (25) عندما نصت على "تعمد تجويع المدنيين وهذا ما أكدته أيضا المادة (8) فقرة (25) عندما نصت على تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم". ⁽²⁾

أما السلوك الإيجابي فيتمثل في حركة عضوية، من أي عضو من الإنسان بإرادة الحرة، تنتج عملا يعاقب عليه القانون، وعليه فإن السلوك الإيجابي يتكون من عنصرين وهما صدور حركة انتجت أثرا خارجيا يؤدي إلى تحقيق نيته، وسيطرة الإرادة على هذا السلوك الإيجابي، ويتحقق السلوك الإيجابي في الفنانون الجنائي الدولي ⁽³⁾ في الجرائم التي حددتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (5) منه. ⁽⁴⁾

والنتيجة الإجرامية هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كآثر لارتكاب السلوك الإجرامي ومن ثم يشترط في السلوك التي يترتب عليه النتيجة الإجرامية أن يصدر من شخص طبيعي عاقل أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، كما يتشترط في السلوك أن يحقق النتيجة الضارة للجريمة الدولية كما حددتها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية. والعلاقة السببية وهي تمثل عنصرا من عناصر الركن المادي، وتتمثل في الصلة التي ترتبط بين السلوك الإجرامي والنتيجة فهي شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (9) منه ⁽⁵⁾ على الركن المادي بأن الركن المادي يتحقق وفقا لتوافر العناصر الثلاثة والمتمثلة في السلوك الإجرامي، سواء كان سلبيا أو إيجابيا، والنتيجة التي ترتب عليها وعلاقته السببية. ⁽⁶⁾

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (28)

(2) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص 11

(3) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص 11

(4) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (5)

(5) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (9)

(6) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص 11

ويرى الباحث من خلال ما سبق بان الركن المعنوي يتمثل بانصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة حيث ينصرف الركن المادي الى ماديات الجريمة ، أي المظهر التي تظهر فيه الى العالم الخارجي ويتدخل القانون من اجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون، ويترتب على ذلك ، ان القانون الجنائي والدولي لا يعتد بالنوايا وحدها اذا لم تفض الى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للارادة في الواقع من ناحية وان الانسان وحده هو الذي يتصور ان يكون فاعلاً للجريمة لانها لا تعدو ان تكون سلوكاً إرادياً يعتد به القانون. ويتحقق السلوك الايجابي في القيام بفعل يحضره القانون ويؤدي الى قيام الجريمة مثال ذلك ما نصت عليه مواد النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الافعال التي تؤدي الى ارتكاب جريمة الترحيل القسري.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الترحيل القسري

الفرع الأول: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في النية والإرادة التي تعلم بان الفعل مؤثم دولياً، ومع ذلك تستهدف إتيانه عن عمد، ولقيام المسؤولية لا بد من ارتكاب فعل غير مشروع يمثل عنصر العلم، وان يكون صادراً عن إرادة اتجهت إلى ارتكاب الفعل، وهو عنصر الإرادة، فالقصد الجنائي يتمثل في العلم بالواقعة الإجرامية أي العلم بالفعل وتوقع نتيجته، وممثلاً في إرادة الفعل وإرادة نتيجة، فالجرائم الدولية جرائم عمدية، ويرتكبها الجاني لصالح دولهم ويسعى من خلالها تحقيق نتيجة، فإقدام الجاني على ارتكاب الجريمة كاف ليسأل مسؤولية عمدية، وعليه فإن القانون الجنائي الدولي لا يفرق بين القصد المباشر، والقصد الاحتمالي، والقصد الجنائي، فمن النادر أن تقع جريمة دولية بخطأ غير عمدي، فالسوابق القضائية وطبيعة الجرائم التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين قد ثبت عدم إتيانها بخطأ غير عمدي، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية.⁽¹⁾

(1) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص12

لقد وضع القانون الدولي للجريمة المرتكبة ضد الإنسانية ركنا معنويا عاما وهو العلم والإرادة، أي لابد من توافر العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالنتيجة الإجرامية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي ركنا معنويا يأخذ صورة القصد الجنائي.⁽¹⁾

وقد نصت المادة (7) على عبارة " عن علم بالهجوم"⁽²⁾ ومن ثم فهذا الركن المعنوي يتطلب قصدا عاما، ولم يتطلب المشرع توافر القصد الجنائي الخاص، فلا مجال هنا للقول بالنية الواردة في الجرائم ضد الإنسانية،⁽³⁾ والفرق بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية هو تلك النية، فالجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية ترتكب ضد المدنيين عموما دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم المجتمعية، بينما تنص اتفاقية إبادة الجنس على أنها ترتكب قىء حق جماعات بنية إبادة هذه الجماعات بشكل كلي أو جزئي، فكان النية هي معيار التفرقة بين الجريمتين، فالجرائم ضد الإنسانية لا تهدف لإبادة جماعات بعينها بالرغم من استنادها لاعتبارات عنصرية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو سياسية.⁽⁴⁾

ووفقا لما ورد بنص المادة (7) السالفة الذكر، فإنه لا يعني توافر القصد الجنائي ضرورة إقامة الدليل على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة وإنما فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين، فإن القصد الجنائي يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم.⁽⁵⁾

لكن هناك من يرى بأن الجرائم ضد الإنسانية تستدعي قصدا خاصا إلى جانب القصد العام، يتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان

(1) علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010، ص 74.

1 المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص 430.

(4) سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 430.

(5) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، 270.

المدنيين تنفيذاً لسياسة الدولة⁽¹⁾، مع الإشارة أن وجود بعض الأشخاص العسكريين بين الضحايا المدنيين لا يزيل عن الفعل المرتكب وصف الجريمة ضد الإنسانية، وهذا ما قرره المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً في حكمها الصادر في قضية "تأدية بتاريخ 07 مايو 1997⁽²⁾، كما لا يشترط أن يكون المتهم على علم بالخطأ أو السياسة التي تتبعها تلك الدولة أو المنظمة⁽³⁾، ولا يمكن لمرتكب الجريمة أن يتذرع بإطاعته للأوامر الصادرة من رؤسائه للإفلات من العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 33 من نظام روما الأساسي⁽⁴⁾.

ويرى الباحث بناء على ما سبق بأن مدلول الركن المعنوي في جريمة الترحيل القسري ينصرف الى الجانب النفسي للجريمة أي الارادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والارادة التي صدر منها. وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل الى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة، إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة الترحيل القسري قيام شخص ما بارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية، وإنما يجب فضلاً عن ذلك ان يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي. كما يرى الباحث بأنه وبسبب طبيعة جريمة الترحيل القسري وبسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها فإنها ترتكب عمداً ويستبعد امكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ.

تنص المادة (33) من نظام روما الأساسي على انه: "(1) في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

(2) لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

الفرع الثاني: الركن الدولي

يعني أن الفعل أو السلوك مخالف لأحكام القانون الدولي العام أو أحد فروع طالما كان ماسا بالمصالح الجوهرية الأساسية الدولية، بمعنى آخر يشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل، أو الامتناع يمس مصالح المجتمع الدولي وقيمه التي حماها المشروع الدولي، بغض النظر كون هذا الفعل أو الامتناع مرجما وفقا لأحكام القانون الداخلي ويرى جانب من علماء الفقه الجنائي أو معيار دولية الجرائم أن تقع بناء على طلب دولة أو تشجعها أو برضاها مع المساس بالمصالح الدولية المحمية لقواعد القانون الدولية مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه في القانون الجنائي الدولي.⁽¹⁾

ولقد اقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الركن، عبر تحديده المصالح الأساسية التي قام بحمايتها المشرع الدولي، وإن أي انتهاك لهذه المصالح يشكل جريمة دولية، فهذه الجرائم يبرز فيها الركن الدولي بصورة مباشرة وواضحة،⁽²⁾ كون الأفعال المكونة لها لا ترتكب ألا بناء على خطة مرسومة من الدولة، وترتكب عن طريق سلطاتها أو بتحريض منها ومن هذه الأفعال تمس في الغالب المصالح الجوهرية للدولة والضحية أو مواطنيها بشكل يمس ويهدد السلم والأمن الدوليين.⁽³⁾

وضحت المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾ على أن هناك أفعالا متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، تعتبر جرائم ضد الإنسانية.⁽⁵⁾

وفي الفقرة (د) من المادة (7) والمتعلقة بجريمة إبعاد السكان، أو الترحيل القسري للسكان، بأنها جريمة ضد الإنسانية، كما عرفت فقرة (2د) من نفس المادة بأنه نقل للأشخاص المعنيين قسرا من

(1) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص12

(2) عطية، عمران، مرجع سابق، ص310

(3) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص12

(4) المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(5) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص15

المنطقة التي يتواجدون فيها بصورة مشروعة، بالطرد، أو باي فعل قسري آخر، دون وجود مبررات يسمح بها القانون الدولي، ولكي ترتكب جريمة الإبعاد والنقل لا بد أن ترتكب بحق سكان مدنيين مقيمين بصفة شرعية في المناطق التي ابعدوا ونقلوا منها. ومن الأمثلة على اعتبار الترحيل غير الطوعي للمدنيين يمثل ركنا أساسيا لجريمة الترحيل القسري وما حصل في قضية مبعدو كنيسة المهدي في مدينة بيت لحم في تاريخ 29-3-2002 حيث حاصرت قوات الاحتلال الإسرائيلي ما يقارب 245 مدنيا داخل الكنيسة لمدة 40 يوما، وذلك أثناء تنفيذها عملية اجتياح للمدن الفلسطينية، وقد تمخض الحصار في كنيسة المهدي والذي يمكن وصفه بالغير قانوني، وتم توقيعه من قبل الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني بإشراف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطاني والذي تضمن الاتفاق على إبعاد مواطنين ونفيهم من مكان سكنهم.⁽¹⁾

ويرى الباحث بأن هذا الاتفاق يعتد انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولقواعد القانون الإنساني الدولي والتي بموجبها حظرت النقل الجبري الجماعي، أو الفردي للأشخاص المحميين أيا كانت دواعيه، وإن ما يخصل يخالف المادة (8) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، والتي تنص على أنه " لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

كما يرى الباحث بأن الركن الدولي هو الذي يميز جريمة الترحيل القسري عن غيرها ويقوم الركن الدولي في الترحيل القسري الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على العنصر الشخصي والمقصود بـ صفة مرتكبها والعنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها جريمة الترحيل القسري الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي كما ذكرنا تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو تشجيع منها، أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي. ويلخص الباحث ما سبق بأن الطابع الدولي للجريمة بتحقيق أن الدولة ما هي من أتي الفعل غير المشروع، وأما بالنظر إلى جسامة الفعل غير المشروع، ومساهمته بمصلحة محل حماية جنائية

(1) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص16

دولية، فالاعتداء على الأمن والسلم الدوليين يشكل خطراً دولياً تسبب عليه الصفة الدولية وكذلك الاعتداء على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي يكسب الفعل المجرم الصفة الدولية. وبالرجوع إلى جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين فهي تعتبر من الجرائم الدولية، فلقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة ضمن الجرائم المعاقب عليها وتدخل ضمن اختصاصها فتارة صنفّت على أنها جريمة حرب وتارة أخرى انتهها جريمة ضد الإنسانية. وذلك باختلاف التكييف من حيث إذا كان هناك نزاع مسلح في حالة جريمة الحرب، أو عدم وجود نزاع مسلح في حالة الجريمة ضد الإنسانية ولكن بشرط إثبات أن الجريمة ارتبكت بشكل منهج. وتعتبر جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين من ضمن الإطار العام لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

الفصل الثاني: حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني

نتناول في هذا الفصل مفهوم حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني، وانطباق هذه الحماية على الشعب الفلسطيني بصفته شعب واقع تحت الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى تناول جرائم الترحيل القسري التي اقترفتها وتقتربها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، والسبل والأليات التي يتم بها ملاحقة إسرائيل جنائيا عن هذه الجرائم. حيث ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم الحماية الدولية من جرائم الترحيل القسري، أما المبحث الثاني يتناول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الشعب الفلسطيني من جرائم الترحيل القسري التي ترتكبها إسرائيل ضدهم.

المبحث الأول: حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري

يتناول هذا المبحث حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري، حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول التعريف بمفهوم الحماية بشكل عام الحماية الدولية، أما المطلب الثاني يتناول الجهات المتعلقة بتقديم الحماية من جرائم الترحيل القسري.

المطلب الأول: مفهوم الحماية

لا بد من التطرق إلى مفهوم الحماية بشكل عام، ومن ثم تعريف الحماية من ناحية الحماية الجنائية بشكل خاص وخصوصا تلك التي تتعلق بجرائم الترحيل القسري، يتناول هنا بيان معنى الحماية في اللغة بالإضافة إلى توضيح مقتضى مفهومها في الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول: الحماية لغة واصطلاحا

أولا: الحماية لغة

من حمى الشيء حميا وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه. والحماية كلمة ترجع للفعل حمى، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن هذه الحماية تعني عموما الإجراء، الحفاظ، الدفاع،

الضمان، التأمين. الوقاية. الحماية في اللغة العربية اسم من الفعل حَمَى⁽¹⁾، فيقال حَمَى الشيء حَمِيًا وَحَمَى وحَمِيَّةً، وعندما يقال حَمَى الشيء معناه منعه من الناس أو دفعهم عنه، وَحَمَى المريض بمعنى منعه مما يضره، وَحَمَى أهله أي دافع عنهم في حرب أو نحو ذلك.⁽²⁾ وقد تأتي الحماية بمعنى النُصرة فمنها حَمِيْتُ القوم حمايةً بمعنى نَصَرْتُهُمْ⁽³⁾.

ثانيا: مفهوم الحماية اصطلاحا

الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية"⁽⁴⁾. فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها... الخ. تعني الحماية القانونية عند رجال القانون «منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية»، فالحماية من ناحية المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها.

ثالثا: مفهوم المدنيين

لا غرو أن مبدا التفرقة بين المقاتلين المشتركين في العمليات العدائية وغيرهم من المدنيين المسالمين وغير المشتركين في هذه العمليات وكذلك بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية يشكل حاليا واحدا من المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة كما أضحي يشكل أحد العلامات البارزة للتطور الذي وصلت إليهم قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر.⁽⁵⁾

(1) فتحي الدربين، الحق ومدى سلطان الدول في تقييده، دار البشير، عمان، الأردن، 1997، ص251.

(2) فتحي الدربين، مرجع سابق، ص251.

(3) محمد زكي ابو عامر ، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية 1985 ، ص ص7-8 .

(4) محمد عبد الشافي إسماعيل. الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون. دار المنار، ١٩٩٢م، ص٩، ١٠؛ أبو العلا. المرجع السابق، ص ٥٨، ٥٩

(5) صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، 2003، ص135

ويعني المبدأ وجود التزام على عاتق كل أطراف النزاعات المسلحة بضرورة التمييز في عملياتهم العسكرية بين المقاتلين المشاركين أو المنخرطين في العمليات العسكرية وغيرهم من الأشخاص المدنيين غير المنخرطين في هذه الأعمال، وكذلك ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية التي يجب إن تكون بمنأى عن أي هجوم عسكري. وبناء على ذلك يجب على الأطراف المتحاربة عدم استخدام أنواع الأسلحة ذات الأثر العشوائي التي يترتب على استخدامها عدم إمكانية التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين أو بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في القرارة والاتفاقيات الدولية حيث أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها العشرين في عام 1965 والتي طالبت في قرارهم رقم (28) بضرورة إن يكون التمييز بين الأفراد الذين يأخذون مواقعهم في الأماكن العسكرية والأفراد المدنيين موجودا في كل الأوقات.⁽¹⁾

لقد قرر القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث عرفت المادة (50)⁽²⁾ من البروتوكول الإضافي الأول الأشخاص المدنيين أو السكان المدنيين بنصها على إن: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والمادة (43) من هذا الحق وإذا شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني في ذلك الشخص يعد مدنيا، ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين ولا يجرى السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"⁽³⁾

وبذلك فإن المدنيين المتمتعون بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني هم الأشخاص غير المدرجين في الطوائف التي عدتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة⁴ في الفقرة (1) البنود (1)، (2)، (3)، (6) وكذلك غير المشمولين في الفئات الواردة في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول،

(1) عادل عبد الله المسدين، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص50

(2) المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول

(3) عادل عبد الله المسدين، مرجع سابق، ص50

(4) المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة

لتكون المادة (50) قد جاءت بمفهوم واسع للمدنيين حيث اعتبرت إن مفهوم السكان المدنيين يشمل كامل السكان المدنيين غير المندرجين في إحدى الفئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، وأيضا تلك الواردة في المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول، كما اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة إن حالة الشك فإن الشك يجب إن يفسر لصالح توافر الصفة المدنية للشخص المعني كما أكدت ذلك في فقرتها الثالثة على انه ينفي الصفة المدنية عن الأشخاص المدنيين وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يدخلون في اطار تعريف المدنيين الذي أورده المادة (1).

يرى الباحث بأن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته ، وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجنائية يمكن أن نقول : أنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الفرد وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه ، وهي أحد أنواع الحماية القانونية ؛ بل وأهمها قاطبة، وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحياته ، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تتفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية ، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى ، فوظيفة القانون الجنائي إذن حمائية ؛ إذ يحمي قيما ومصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الدولية

أولا: الحماية الجنائية

حفلت الندوات والمؤتمرات وكذلك وسائل الإعلام في العقدين الأخيرين بالحديث عن حقوق الإنسان، وما يجب أن يتمتع به من عناية وحماية فائقة، ونظرا لأن هذه الحقوق لا يكون لها أدنى أثر مالم تحط بحماية جنائية. كان لابد من توضيح المقصود بالحماية الجنائية. ويمكن القول في هذا الصدد أن الحماية تتسع لتشمل نوعين: حماية موضوعية وأخرى إجرائية. وتستهدف الحماية

(1) عادل عبد الله المسدين، مرجع سابق، ص 53

الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصراً تكوينية في التجريم، أو بجعلها ظرفاً مشدداً للعقاب⁽¹⁾

بينما تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما أخيراً بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية.

ثانياً: الحماية الدولية

إذا كان فقهاء اللغة لم يختلفوا كثيراً فيما بينهم حول معنى الحماية، لأنهم محكومون بما تفرضه هذه الكلمة من معنى لغوي، فإن الأمر مختلف بالنسبة لفقهاء القانون الدولي، وللوقوف على المراد بالحماية الدولية، لابد أولاً من استعراض المعنى اللغوي المكون لمصطلح (الحماية الدولية)، ثم نخرج على المعنى الاصطلاحي، وذلك في نقطتين:

الحماية: يقال حمى الشيء يحميه حمايةً (بالكسر) أي مَنَعَه وحمى المريض ما يضره منعه إياه وأحتمى هو من ذلك وتحمى أمتنع والحمى المريض الممنوع من الطعام والشراب⁽²⁾. ويقال حميت القوم حمايةً أي نصرتهم⁽³⁾. وحماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمى أي محصور لا يقرب، وتحاماه الناس أي توقوه واجتنبوه⁽⁴⁾. ويقال هذا الشيء حمى، أي محصور لا يقرب، وحميته حمايةً إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، والحميم القريب المشفق وسمي بذلك لأنه يمد حمايته لذويه فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز ((ولا يسأل حميم حميماً))، وفي الجملة نجد الحماية

(1) محمد عبد الشافي إسماعيل مرجع سابق، ص ٥٩، ٥٨

(2) ابن منصور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، بيروت، بدون سنة طبع، ص 60.

(3) ابن القطاع، كتاب الأفعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة 1403هـ، ص 243

(4) الأمام أبو بكر محمد عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 1941، باب الحاء، ص 90.

تأتي على معانٍ هي: المنع، والنصرة وهي داخلة تحت معنى المنع لان النصرة منع الغير من الأضرار بالمضرور⁽¹⁾.

الدولية: الدَّولة والدُّولة العقبة في المال والحرب، وقيل هما لغتان فيهما والجمع دُول ودُول، وقيل الدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين، والدُّول بالضم في المال يقال: صار الفيء دُولَةً بينهم، وقال الزجاج الدُّلة اسم الشيء الذي يُتداول والدُّلة الفعل والانتقال من حالٍ لحال⁽²⁾. دال، يدول دَولاً، ودولة فهو دائل. ودال الأمر انتقل من حال إلى حال، ودالت الأيام دارت، ودالت دولة الاستبداد، زالت، وأدال الشيء جعله مداولة، أي تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء. ودولة مفرد جمعه دولات، ودُول، ودُول. واليوم الدَّولة: إقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي. دَوْلِيَّة: أسم منسوب إلى دُول، ودَوْلِيَّة أسم مؤنث منسوب إلى دول⁽³⁾.

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من أعطاهها معناً واسعاً، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ إن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تُلزم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونياً أم أدبياً، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الإجراءات (من حيث التعريف)، أي عرفت الاصطلاح بجملة إجراءات. لذا لا بد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه:

في إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999، تبني ممثلي المنظمات الإنسانية التعريف الآتي: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة)⁽⁴⁾.

(1) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سنة 1418هـ، ص255.

(2) ابن منصور، مرجع سابق، الجزء الحادي عشر، ص253.

(3) احمد مختار عمر، مرجع سابق، ص787,789.

(4) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص8.

ويرى الباحث على هذا التعريف هو انه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية وحسب، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الأساس، ووفقا للتعريف فإن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي أو الدولي لحقوق الإنسان.

إلا إن التعريف لم يبين ما هي هذه الإجراءات ولم يعط مصادقي لتكون مثلا يقاس عليه. كذلك عُرِفَت الحماية الدولية إنها: (تكمن في الأساس في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أنشات بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة)، ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو إن يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية - ولو استنادا إلى الميثاق - كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديداً من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة⁽¹⁾.

وقد عرفت (فرانسوا بوشيه سولي نية) الحماية بقولها: (تعني الحماية الإقرار بان للأفراد حقوقا، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد

(1) نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2006، ص 115.

المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق، والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة إن تركز هذه القوانين بصورة ملموسة⁽¹⁾.

بينما رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تقسم إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، يُراد بالأولى: (جملة الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي أو الإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقف ومحو أثارها أو التخفيف منها). بينما يقصد بالحماية الغير مباشرة: (تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي، بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء⁽²⁾).

ويرى الباحث من هذا التعريف أنه عمد إلى تقسيم الحماية إلى قسمين، رغم إن التعريف لابد إن يكون جامعاً، كذلك لا يغيب على الخبير أن المعنى الثاني الذين تعرض له تعريف الحماية غير المباشرة هو تعريف لمفهوم تعزيز حقوق الإنسان، والذي يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في الأوساط الدولية والمحلية وتتولاه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى المستوى الوطني غالباً ما تعمل من اقله المنظمات المستقلة عن الدولة وهي منظمات المجتمع المدني. أما إذا رجعنا إلى التعريف الأول نراه عرف الحماية بـ (جملة الإجراءات والأنشطة....)، وكأنه أراد إن يحصر الحماية بالإجراءات المادية التي تتولاها الأجهزة الدولية المعنية – يؤيد ذلك التعريف الثاني رغم إن الحماية تأخذ في اغلب الأحيان صور معنوية أو أدبية، مثل حث الدول على حماية الحقوق السياسية، أو قيام بعض المنظمات بنشر تقاريرها عن حالة الحقوق في بعض الدول

(1) فرانسوا بوشيه سولي نية، القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص 303304.

(2) B. George. **The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years after Universal Declaration**, 1989p17.

لتشكيل رأي عام دولي يدفع الدول والمؤسسات الدولية إلى الضغط على تلك الدول من أجل تحسين حال الحقوق الإنسان لديها.

وقد عرف البعض الحماية الدولية أنها: (الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات)⁽¹⁾.

جاء التعريف أعلاه مستوعباً لأنواع الحماية الدولية والإقليمية، لأنه أشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما ألزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية، التي قد تكون ذات صفة إقليمية، إضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات.

كما يرى الباحث بأن تناول الحماية الجنائية يشمل الحماية الجنائية بنوعها الموضوعي والإجرائي، وفيما يتعلق بحقوق الإنسان العامة أياً كان مصدر هذه الحماية سواء في المواثيق الدولية أو المدونات العقابية أو التشريعات الخاصة. نتوصل من التعريف إلى أن الحماية الجنائية الدولية ركزت على التزام الدول تجاه الأفراد وما يقع على عاتقها من التزامات تجاه حقوق الأفراد، ولم يشر إلى الجانب الدولي للحماية إلا أنه أشار فيما بعد إلى أن الوضع القانوني للأفراد وإن كان يحدد بالقانون الداخلي، إلا أن هناك عناصر مختلفة في القانون الدولي تضيف وضعاً قانونياً دولياً على الأفراد، ومصدر هذه العناصر هي الاتفاقيات والإعلانات والبرتوكولات والعهد المتعلق بحقوق الإنسان السارية في وقت السلم.

كما يرى الباحث مما تقدم أن تعريف الحماية الدولية دائماً يدور حول جملة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى أخرى، وتختلف في المنظمات الإقليمية عنها في

(1) باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، بدون عدد الطبعة، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993، ص30.

الدولية، وفي الأجمال يمكن القول أن الحماية الدولية هي (اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق الإنسان).

المطلب الثاني: الجهات المتعلقة بتقديم الحماية للمدنيين من جرائم الإبعاد والترحيل القسري

نتناول في هذا المطلب الجهات القائمة على تقديم الحماية للمدنيين من جرائم الترحيل القسري على المستوى الدولي والتي تتضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومجلس الأمن، والجمعية العامة، ومحكمة العدل العليا، والأمانة العامة، والأجهزة المختلطة الأخرى.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يتطلبان اتخاذ تدابير عملية وقانونية من قبيل سن التشريعات وضرورة التعريف بهما فضلا عن موائمة القانون الوطني للدولة ليتوافق مع الالتزامات الدولية، إلا إن اليات تنفيذ كلا القانونين قد يختلفان، فآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني هي اليات محددة وهي على وجه الخصوص مطالبة الدول للدول الأخرى كفالة احترام القانون الدولي الإنساني،⁽¹⁾ كما إن هناك أحكاما عن إجراءات التحقيق وألية الدولة الحامية وألية اللجان الدولية ولتقصي الحقائق فضلا عن ذلك يوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية.⁽²⁾

أما آليات تنفيذ قانون حقوق الإنسان فتتسم بالتعقيد وتتضمن خلاف القانون الدولي الإنساني نظما إقليمية فضلا عن وجود هيئات الشرافية من قبيل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية والفرق العاملة والتي تتمثل مهمتها في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وتؤدي

(1) يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص36

(2) تشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر العناصر الثلاثة التي تكون منها الحركة الدولية للصليب الأحمر وإهلال الأحمر، وكقاعدة عامة يجمع ممثلو هذه المنظمات كل أربع سنوات مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في مؤتمر دولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ويتمثل دورها في تعزيز فعالية أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدولية على حماية حقوق الأسنان وتعزيزها.⁽¹⁾

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها⁽²⁾ على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات، ساعية سواء بمبادرة منها، أو استناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والاضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي.⁽³⁾

ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية.⁽⁴⁾ وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في "فيينا" عام 1965.⁽⁵⁾

هذا، وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1987 ما يؤكد ذلك، ففي الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا" ضد هذا البلد، حيث اعترفت المحكمة بأنه يجوز الاحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية "المساعدة الإنسانية"، التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراغوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز اعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو أشخاصاً يتواجدون في بلد آخر تدخلاً غير مشروع، بشرط أن

(1) يحيى ياسين سعود، مرجع سابق، ص 39

(2) مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999 ص 4، 5.

(3) معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 182.

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص 2.

(5) مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999، ص 12، 13.

تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وبخاصة مبدأي الإنسانية، وعدم التحيز.⁽¹⁾

وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1934 في حماية المدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد القسري وذلك عندما حاولت تقنين قواعد لحماية المدنيين، حيث أطلق عليه مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله وتم اعتماده في المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو في عام 1934، واشتمل على موضوعات مثل تحديد مدنيي العدو، وتحديد مدنيي العدو الموجودين في إقليم دولة محاربة وتحديد مدنيي العدو الموجودين في إقليم يحتله طرف محارب. وفي عام 1940 تم مناقشة مشروع الاتفاقية في مؤتمر عقد في سويسرا، ونص مشروع طوكيو في المادة (19) فقرة (ب) بأنه يحظر على الأطراف المتعاقدة إبعاد السكان المدنيين خارج إقليم الدولة المحتلة إلا إذا تم الأجراء بسبب العمليات العسكرية لضمان أمن السكان، وقد أدى رفض أطراف النزاع في الحرب العلامة الثانية تطبيق مشروع طوكيو إلى الكثير من الولايات على السكان المدنيين⁽²⁾.

وبسبب ما نتج عن الحرب العالمية الثانية من دمار، وفشل مشروع طوكيو في منع هذه الولايات على البشرية، تواصلت الجهود حتى تم وضع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي حظرت المادة رقم (49) منها على ترحيل وإبعاد السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، وأكدت المادة (147) من نفس الاتفاقية، وبعيد الحرب العالمية الثانية وانتشار النزاعات المسلحة غير الدولية بداءة تظهر الثغرات في اتفاقية جنيف الرابعة، مما دعي إلى عقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمرا دوليا عام 1974 وتم فيها اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وخصص الأول للنزاعات المسلحة الدولية والثاني تعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، واعتمد المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني والخاص بحظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين مع تعزيز المادة

(1) فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر / أكتوبر، 1995، ص 364، 365.

(2) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص 25

(49) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين وبالمادية (85) من البروتوكول الإضافي الأول.⁽¹⁾

كما أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال ورقة قدمتها للجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك في سبيل تقنين الجرائم الدولية، وقد تضمنت الورقة الاعتداءات والانتهاكات الجنسية للقانون الدولي الإسنانين المطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث أدرجت عمليات الترحيل والإبعاد والنقل غير المشروع من ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تتعلق بها السكان المدنيين داخل أو خارج الإقليم المحتل. كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارس على القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وغيرها من حالات العنف، ولتعزيز احترام القانون، فهي ترصد المخالفات من خلال مندوبي لها في مناطق النزاع المسلح بصفة دائمة، ويتم لفت نظر السلطات إليها، وتقديم اقتراحات لتجنب تكرار هذه الانتهاكات، ويقوم المندوبين بتقصي الحقائق دون البحث عن مرتكبي المخالفات بصفتها وظيفة الدول وأطراف النزاع. كما حالة حدوث انتهاك تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى ف وتقوم بمساعي سرية تامة لدى الأطراف وفي حالات التمادي فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بتوجيه نداء عاجل إلى المجتمع الدولي.⁽²⁾

ويرى الباحث بناء على ما سبق تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس للقانون الدولي الإنساني، وهو دور معقد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وعهد به إليها فيما بعد رسمياً من قبل المجتمع الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر معروفة أولاً وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة.

(1) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص26

(2) البعاج، زينب حسين، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 8، ص25،

الفرع الثاني: مؤسسات الأمم المتحدة

أولاً: مجلس الأمن

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاه من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين،⁽¹⁾ لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلام والأمن الدوليين في مقتل. وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب،⁽²⁾ وليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب الأنجلو-أمريكية على العراق، والحرب الإسرائيلية على لبنان وغزة، فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب⁽³⁾. عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات، أو استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام.⁽⁴⁾

إن مجلس الأمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهمين ليس على الأمم المتحدة فحسب بل على العالم كله، لما يملكه المجلس من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد دولة تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين. حيث لعب مجلس الأمن دوراً في وقف الانتهاكات التي حصلت في البوسنة والهرسك والتي اشتملت على الطرد والترحيل القسري بصورة جماعية للسكان المدنيين، وأيضاً الانتهاكات التي حصلت في رودا عام 1990⁽⁵⁾

ثانياً: الجمعية العامة

وتعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيس للأمم المتحدة لأنها الفرع الوحيد الذي تشترك فيه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة ويكون لكل دولة صوت واحد داخل الجمعية العامة

(1) مادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

(2) سعيد سليم جويلى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، 1995، ص 31 وما بعدها.

(3) عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 34

(4) محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص 43 وما بعدها.

(5) البعاج، زينب حسين، مرجع سابق، ص 206

ولا يجوز أن تمثل أي دولة عضو بأكثر من خمسة مندوبين ولكن يجوز إن تعين مندوبين احتياطيين ومستشارين وخبراء ومعاونين ويجوز لهم إن يحلو محل الأعضاء الأصليين وذلك بعد موافقة رئيس وفد الدولة العضو لدى الجمعية العامة⁽¹⁾

تعدّ الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور.⁽²⁾

وفي إطار حقوق الإنسان،⁽³⁾ تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.⁽⁴⁾

ثالثاً: الأمانة العامة

تم إنشاء الأمانة العامة بناء على نص المادة (7، 97) وهي: "تنشأ الهيئات الأتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة، جميعه عامة، ومجلس امن، ومجلس اقتصادي واجتماعي، ومجلس وصاية، ومحكمة عدل دولية، وأمانة عامة وكذلك نص المادة (97) وهي يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً

(1) حمدي بدران، الأليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص120

(2) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997، ص 145.

(3) مزيد من المعلومات ارجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 33.

(4) لمزيد من المعلومات ارجع: أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص 23.

عاما.⁽¹⁾ وقد نص المادة (98) على أن يتولى الأمين العام منصبه السياسية استنادا إلى الميثاق فهو حسب المادة (98) يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليهم هذه الفروع ويعد الأمين العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة، وتنص المادة (99) على إن للأمين العام إن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى انها قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

رابعاً: المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

بدا التفكير في إنشاء المفوض السامي لحقوق الإنسان على يد الفرنسي ردينية كاسان بمناسبة إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأشار إلى أن المفوض السامي لحقوق الإنسان يتولى مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وحريات الشعوب لدى حكومات الدول، إلا إن اقتراحه لم يتلق إلى قبول لما ينطوي عليه من طابع ثوري لا يتفق وشكل العلاقات الدولية في ذلك الوقت، ثم تم الموافقة باتفاق الآراء على إنشاء وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتحديد ووظائفه في 1993 بناء على اعتماد الجمعية العامة القرار 41/48² بدون تصويت ويتولى السكرتير العام للأمم المتحدة مهمة تعيين المفوض السامي على إن يباشر اختصاصات وظيفته تحت إشراف السكرتير العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

خامساً: الأجهزة المختلطة

تم إنشاء اللجان المختلطة بقرار من الأجهزة المعنية للأمم المتحدة، وهي تختص بمتابعة وتنفيذ الإتفاقيات الدولية ونذكر من هذه اللجان، لجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة بوضع المدنيين المهديين بالإبعاد والتجهيل والترحيل القسري.

(1) عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، مركز توزيع الكتاب الجامعي كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2004، ص161.

(2) الجمعية العامة القرار 41/48 لسنة 1993

سادسا: لجنة حقوق الإنسان

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 لجنة حقوق الإنسان ومن مهامها العمل على تدعيم وتعزيز واحترام حقوق الإنسان وتقديم المقترحات وتوصيات وتقارير إلى المجلس فيما يتعلق بإعداد قائمة دولية للحقوق وإعلانات واتفاقيات دولية في الحريات المدنية كوضع المرأة وحماية الأطفال والأقليات والقضاء على التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وتتكون اللجنة من (43) عضوا يمثلون (43) دولة ويكون اختيارهم لمدة أربع سنوات.⁽¹⁾ وقد حل مجلس حقوق الإنسان مكان لجنة حقوق الإنسان بناء على قرار الجمعية العامة (251/60) وتقوم هذه اللجنة بتدعيم وتعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والبحث في الوسائل الكفيلة بحمايتها في إطار المجتمع الدولي، واللجنة نفسها هي التي أعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية. وتخضع هذه اللجنة إلى مجلس الاقتصادي والاجتماعي وتؤدي عملها منذ تاريخ أنشائها على أساس القواعد الإجرائية للجان العاملة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.⁽²⁾

سابعا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تم النص على تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد (28) و(45)³ وأشارت إلى إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يشار إليها باسم اللجنة، وتتألف من مواطنين في الدول الأطراف في العهد الدولي من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة

(1) عبد الواحد محمد الفار (التنظيم الدولي، مركز توزيع الكتاب الجامعي، كلية الحقوق، اسبوط، مصر، 2004، ص155

(2) عصام محمد احمد الزناتي، مجلس حقوق الإنسان، دراسات في حقوق الإنسان العدد الأول، 2007، ص144

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الجزء الرابع ، المواد (28) و(45)

إن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية ويتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب وهم فيها بصفتهم الشخصية.⁽¹⁾

ومن اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلك التي تنص عليها المواد (39-42) والتي تتعلق بتعهد الدول الأطراف في العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل أعمالاً للحقوق المعترف فيها وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك خلال سنة من بدا نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية وثم كلما طلبت اللجنة الهيا ذلك، وتقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها.⁽²⁾

ويمكن إبراز دور اللجنة من خلال دراستها لأحد القضايا الهامة وهي متعلقة بمفهوم الضحية بالتطبيق للهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (البرتوكول الاختياري الملحق). حيث إن من توصيات اللجنة تلك التي تتعلق بضرورة قيام الدولة الطرف بتعديل نصوص القانون محل الاستسهال من أجل تنفيذ التزاماتها والتي تتفق مع العهد وضرورة اتخاذ إجراءات علاجية فورية لضحايا الانتهاكات والتي من الممكن أن تظهر في التطبيق بعد ذلك.⁽³⁾

ويرى الباحث من خلال ما سبق بأن كان الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، حيث شهد مؤسسي المنظمة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية. ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، كثيرا ما طلب منها القيام بمهمة منع تصعيد الخلافات ووقف الحروب، أو المساعدة في استعادة السلام عندما ينشب الصراع المسلح، وتعزيز السلام الدائم في المجتمعات التي انتهت من الحرب، فقد ساعدت الأمم المتحدة في إنهاء العديد من الصراعات، في كثير من الأحيان من خلال الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن - وهو الجهاز الذي تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحفاظ على صون السلم والأمن الدوليين. وعندما يتم تقديم إليه شكوى تتعلق بخطر يهدد السلام، يقوم المجلس عادة بتقديم

⁽¹⁾ المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

⁽²⁾ حمدي بدران، مرجع سابق، ص 158

⁽³⁾ حمدي بدران، مرجع سابق، ص 158

توصيات إلى الأطراف في محاولة للتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة. وقد يعين ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك أو يبذل مساعيه الحميدة. ويجوز له أن يضع المبادئ لحل الخلافات عن طريق التسوية السلمية.

المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في الحماية من جرائم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

يتطرق هذا المبحث إلى دور القضاء الجنائي الدولي في توفير الحماية من جرائم الترحيل القسري، حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول دور المحكمة الجنائية الدولية الحماية في حال حدوث جرائم الترحيل القسري، أما المطلب الثاني فيتناول جرائم الترحيل القسري التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني والخطوات التي يمكن أن تقوم بها فلسطين من أجل حماية الشعب الفلسطيني من جرائم الترحيل القسري.

المطلب الأول: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ترحيل وإبعاد المدنيين:

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية بصفة عامة العلاقة القانونية التي تنشأ بين أكثر من طرف وهي بمثابة الوسيلة القانونية التي تحدد الشخص المخالف الذي ينتهك القانون الدولي، فتفرض عليه عقاباً جزائياً يتمثل في السجن، أي الحرمان من حق الحرية وتلزمه بالتعويض المدني.⁽¹⁾

ولكي تترتب مسؤولية الفرد الجنائية على المستوى الدولي لا بد أن يحدد القانون الدولي العام الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن تنسب للأفراد، كما أنه لا يدان أي شخص لفعل أو امتناع عن فعل لم يكن حين ارتكابه يشكل جريمة دولية، طبقاً لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".⁽²⁾

(1) "كان أول إقرار للمسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي هو معاهدة فرساي المؤرخة في 28-06-1919، حيث قررت المادة 227 منها محاكمة إمبراطور ألمانيا".

(2) المادتين 22 و 23 من نظام روما الأساسي.

ولقد كان من نتائج اهتمام المجتمع الدولي هو ضرورة وضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، على أن تكون تلك المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية للدول، لضمان الاحترام الدائم لحقوق الإنسان ولتحقيق العدالة الدولية.⁽¹⁾

فاحترام حقوق الإنسان كغاية للنظام الدولي وممارسة الدولة لسيادتها على رعاياها توضح الدور الذي تلعبه القيم الإنسانية في وضع النظام الدولي، فمن المعلوم أن الاتصالات بين النظامين الدولي والداخلي كانت متقطعة وغير واضحة، فقد كانت المعاهدات التي تلتزم بها الدولة بتخصيص معاملة معينة لرعاياها لا تبدو سوى كمظاهر منعزلة تمليها المصلحة السياسية أولاً، ثم تمليها بعد ذلك الانشغالات الإنسانية⁽²⁾.

فبعد قرن ونصف من الصراعات الدينية جاءت الاتفاقيات الخاصة انطلاقاً من معاهدة "أوليفيا" (Olivia)، سنة 1660⁽³⁾ وكانت الدول التي تحصل على تنازلات إقليمية تضمن بموجب تلك الاتفاقيات إلى الدولة المتنازلة، الإبقاء على الدين الموجود في الأقاليم المتنازل عنها، وكانت تلك الحماية تمنح في بداية الأمر بشكل فردي، قبل أن تمتد تدريجياً إلى الأقليات الدينية ثم الأقليات الأثنية أو الوطنية، هذا في الوقت الذي تتحول فيه تلك الضمانات إلى ضمانات جماعية عن طريق نصوص تحتوي على ضمانات دائمة تجسد المبادئ المنصوص عليها في الدستور⁽⁴⁾.

ولقد تطورت الأمور بشكل جد كبير بعد الحرب العالمية الثانية، ذلك أن معطيات تلك الفترة زادت من إيضاح العلاقة بين حقوق الإنسان وإقامة نظام دولي مؤسس على القانون⁽⁵⁾. لذلك وقبل التطرق

(1) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 224.

2 قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 52.

3 اتفاقية "أوليفيا" بين السويد وبولندا عام 1660 م والتي أقرت بحق الكاثوليك في ممارسة شعائهم الدينية في إقليم (ليفوني) الذي تنازلت عنه بولونيا لصالح دولة السويد. (قذران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 43).

4 قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 525.

5 قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 53.

إلى الدور الفعال الذي قامت به المحكمة الجنائية الدولية في متابعة وملاحقة البعض من مرتكبي الجرائم الدولية في أنحاء شتى من العالم، منذ ظهورها إلى الوجود، أي منذ بدء سريان نظامها الأساسي في 01 يوليو 2002، لا بد من التطرق أو الحديث عن الجرائم الدولية التي تعاقب عليها المحكمة في نطاق اختصاصها الموضوعي المنصوص عليه في المادة 05 من نظامها الأساسي، كان لا بد من إنشاء محكمة دولية تمارس اختصاصها القضائي والافتدائي، ويكون لها نظام أساسي محدد ويمكن من خلالها الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول، وتعتبر محكمة العدل الدولية من فروع الأمم المتحدة ومقرها مدينة لاهاي في هولندا، وتم أنشاءها بناء على نص المادة (92) والتي تنص على: "إن محكمة العدل العليا هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الشأن وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".⁽¹⁾

ولمحكمة العدل العليا دورا غير مباشر في حماية المدنيين من التهجير والترحيل القسري والإبعاد عن طريق التزام الدول بأحكامها، مما يترتب عليه عدم حدوث منازعات مسلحة، حيث انه في المنازعات المسلحة تكون ضحايا الانتهاك من المدنيين، وذلك استنادا إلى نص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة²: "يتعهد كل عضوم من أعضاء الأمم المتحدة إن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها، وإذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر إن يلجا إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس اذا رأى ضرورة لذلك إن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم³.

وقد دخلت المحكمة الجائية الدولية حيز التنفيذ في عام 2002، وهي تعد مكونا أساسيا من مكونات النظام القانوني الدولي، وإسهاما أساسيا للمحاكم الوطنية في جهودها الرامية إلى محاكمة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان كما إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فهو

(1) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1972، ص737

(2) المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة:

(3) المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة

مسؤول بصفة الشخصية إن الجرائم سواء ارتكبتها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو الأغراء على ارتكابها، وقد ورد في النظام الأساسي بان اختصاصها محدد في اشد الجرائم خطورة والتي لا تسقط بالتقادم.⁽¹⁾

ويرى الباحث بان المحكمة الجنائية الدولية والتي يقع مقرها بمدينة لاهاي بهولندا، لكنها يمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر-هي محكمة مكملية للقضاء الوطني للدول الأعضاء فيها، وتمثل المآل الأخير عندما تكون هذه المحاكم غير قادرة على التحقيق مع المتهمين بالجرائم المذكورة، أو لا تريد ذلك. ويفرض قانون المحكمة على هذه الدول أن تتعاون معها في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها، بأن تسلم المتهمين إن كانوا من مواطنيها، أو تعتقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها، وبأن توفر كل الوثائق المتوفرة لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها. كما ويرى الباحث بأنه يمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصادقة على ميثاقها، وذلك عبر تفاهات أو اتفاقات منفصلة، كما يربط المحكمة بالأمم المتحدة اتفاق ينظم العلاقات وسبل التعاون بينهما، وبذلك تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية التي تعتبر ذراعاً تابعة للأمم المتحدة تهدف من خلالها لحل النزاعات بين الدول.

الفرع الثاني: الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من خلال نص المادة الخامسة السالفة الذكر، نجد أن المحكمة تختص بالجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان⁽²⁾، وقبل الحديث عن هذه الجرائم يتعين علينا بادئ ذي بدء تعريف الجريمة الدولية، فقد عرفها الفقيه "جلاسي" على أنها: "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول

(1) محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص739

(2) مخلص الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، سنة 2003، ص184.

التي يحميها القانون"، غير أن هذا التعريف تم نقده لأنه لم يتطرق إلى العقوبة التي تترتب على ارتكاب مثل هذه الأفعال.⁽¹⁾

كما عرف الفقيه "بيلا" الجريمة الدولية بأنها: "فعل أو امتناع تقابله عقوبة تعلن أو تنفذ باسم الجماعة الدولية".⁽²⁾

علما أن نظام روما الأساسي يستند إلى مبدأ التكامل القضائي، حيث يترتب على المحاكم الوطنية الواجب الأساسي للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان والمقاواة عليها، ولن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من التدخل في ولاية قضائية مؤكدة، إلا عندما تكون تلك المحاكم غير راغبة أو غير قادرة على تلك المحاكمات، لذا من الضروري لجميع الدول الأطراف فضلا عن الدول الأخرى تعديل تشريعاتها الحالية وفقا لقواعد القانون الدولي⁽³⁾.

ويمكن القول إن المبادئ التي جاءت بها اتفاقيات جنيف، تعد بمثابة قواعد قانونية ملزمة يترتب عنها في حالة الإخلال بها مسؤولية جنائية دولية تتمثل في إلزام الفرد مرتكب الجريمة أو السلطة الوصية بدفع التعويضات للأشخاص المتضررين، نتيجة تلك الأفعال غير المشروعة⁽⁴⁾، مع العلم انه قد تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه نظاما جديدا للعدالة الدولية يسعى إلى دمج الجهود المبذولة على المستويين الدولي والإقليمي لوضع حد للإفلات من العقاب على أسوء الجرائم الممكنة.

يعتبر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حديث نسبيا استخدمته محكمة فورتمبورغ، إذ نصت المادة السادسة من ميثاق تلك المحكمة على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب

(1) عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص ص 4950

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص 14.

والجرائم في حق الإنسانية، وكانت فكرة الجرائم ضد الإنسانية قد ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907⁽¹⁾ على أنه: "حتى صدور منظومة قانونية كاملة لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى أن الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

وكان تطبيقها الواضح في الجرائم التي ارتكبتها الأتراك في حق شعب الأرمن سنة 1915 وحدث خلاف بين الدول حول تطبيقها وتم منح العفو لمرتكبيها.⁽²⁾

وقد عرف مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه يصف مجموعة من الجرائم الدولية التي جرمها المجتمع الدولي مثل القتل العمد والتصفية الجسدية والاستعباد والإبادة والترحيل وغيرها والتي ارتكبت ضد المدنيين ما قبل أو أثناء نزاع مسلح، كما نص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا على تلك الجرائم ضد الإنسانية ولم يختلف اختصاص المحكمتين بالمعاقبة على هذه الجرائم، وتشترك الجرائم ضد الإنسانية في المحاكمات السابقة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة عناصر هي:

- أنها أفعال لا إنسانية جسيمة.

- أنها ترتكب ضد السكان المدنيين.

- أن ارتكابها يتم من خلال مخطط واسع ومنظم ولأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو دينية.⁽³⁾

وقد أكدت الديباجة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بآركان تلك الجريمة على أنها تتعلق بالقانون الجنائي الدولي ويجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقاً ومنسجماً مع

(1) اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18/10/1907.

(2) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 263.

(3) علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 67.

مراعاة مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة السابعة بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً والذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم، وتشترط هذه الجريمة ثلاثة شروط عامة لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد الإنسانية وهي:

- ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق.

- توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين.

- وقوع الهجوم على علم وبينة.⁽¹⁾

وعليه فإن الجرائم ضد الإنسانية تتطلب وجود مشاركة لمجموعة من الفاعلين والعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، كما أن ذلك لا يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطوة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة، ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين، يثار شرط القصد الجنائي في حالة ما إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم⁽²⁾.

ويفهم من عبارة "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذه الجريمة بأنه يعني سلوكاً يتضمن ارتكاباً متعددًا للأفعال المشار إليها في المادة (7) من نظام روما الأساسي³، ضد أي سكان مدنيين، تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل هذه الأفعال الإجرامية المرتكبة عملاً عسكرياً، كما أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين، وقد قرر

(1) هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر، 2009، ص 300.

3 خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 265.

(3) المادة (7) من نظام روما الأساسي

مجلس الأمن الدولي انه في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يشترط وجود ارتباط بين الجريمة والنزاع المسلح.

ويرى الباحث من خلال ما سبق بان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، وتعني حسب تعريف ميثاق روما، القتل أو التسبب بأذى شديد بغرض إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كلياً أو جزئياً. بالإضافة الى الجرائم ضد الإنسانية، وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد والإبادة والاغتصاب والإبعاد والنقل القسري والتفرقة العنصرية والاسترقاق. وجرائم الحرب، وتعني كل الخروقات المرتكبة بحق اتفاقية جنيف لسنة 1949، وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلح دولي أو داخلي. ويمكن للمحكمة أن تنظر بقضايا أشخاص متهمين بارتكاب هذه الجرائم مباشرة، أو آخرين لديهم مسؤولية غير مباشرة فيها، كالمسؤولية عن الإعداد أو التخطيط، أو مسؤولية التغطية عنها، أو مسؤولية التشجيع عليها، حيث يرى الباحث بان جريمة الترحيل القسري تندرج تحت اختصاص هذه المحكمة وتعتبر جزءاً من اليات ملاحقة الاسرائيلين دولياً بسبب جرائمهم.

المطلب الثاني: جرائم الترحيل القسري في فلسطين وانطباق قواعد القانون الدولي عليها

نتناول في هذا المطلب جرائم الترحيل القسري في فلسطين، وانطباق قواعد القانون الدولي عليها، بالإضافة إلى تناول حقائق عن جرائم الترحيل القسري التي مارسها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى تناول الخطوات التي يمكن أن تقوم بها فلسطين في سبيل حماية الشعب الفلسطيني من جرائم الترحيل القسري.

الفرع الأول: حالات الترحيل القسري التي مارسها الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني

تم اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وتوقيعها من قبل إسرائيل عام 1951 وفور احتلال القوات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية عام 1967 بأمر القادة

العسكريون آنذاك إصدار البلاغات والأوامر العسكرية لتنظيم الأوضاع الناشئة عن قيام إسرائيل باحتلال أراض تابعة لجيرانها العرب، وإرساء الأساس القانوني له¹.

فطبقاً للبلاغ العسكري رقم (2)، أعلن حاييم هر تسوغ القائد العسكري للمنطقة (الضفة الغربية) عن توليه كافة الصلاحيات ليضع بذلك كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بيده. وأوضحت الأوامر الصادرة عن القائد العسكري للضفة الغربية في الأيام الأولى من الاحتلال التوجه الرسمي الإسرائيلي الذي يعتبر الأراضي التي وقعت تحت السيطرة الإسرائيلية أراض محتلة ينطبق عليها القانون الدولي، بما فيه أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وللتأكد على ذلك تم تضمين البلاغات الثلاثة الأولى التي أصدرتها قوات الاحتلال نصوصاً تشير إلى اعتزام إسرائيل تطبيق أحكام معاهدات جنيف على الأراضي التي احتلتها².

فقد أشارت المادة (35) من البلاغ العسكري رقم (3) المتعلق بإنشاء المحاكم العسكرية والقائمين عليها. وتطبيق أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 بخصوص كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وأنه في حالة نشوء تناقض بين الأمر العسكري واتفاقية جنيف الرابعة تكون الأفضلية لأحكام الاتفاقية³.

بعد مرور فترة قصيرة على بداية الاحتلال تكشف الأطماع الحقيقية للقادة السياسيين في إسرائيل فيما يتعلق بعزمهم إبقاء سيطرتهم على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 فلجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى نفي صفة الاحتلال الحربي لتواجدها في الأراضي الفلسطينية وأطلقت على هذه الأراضي اسم الأراضي " المحررة " أو " المدارة ". وتمشيا مع هذا التوجه الجديد قامت في شهر تشرين الثاني 1967 بحذف المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 3 المذكور معلنة بذلك

(1) حمدان، أمينة. حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) رسالة غير منشورة جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010 ص45

(2) الرويضي، أحمد، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، 2012، ص142

(3) عيسى، حنه، القانون الدولي ملجأ المدنيين وقت الحرب، شبكة فلسطين الإخبارية، 2020،

<http://pnn.ps/news/515870>

التراجع عن الاعتراف بأفضلية أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على التشريع العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لاقى التوجه السياسي الجديد لسلطات الاحتلال وتراجعها عن موقفها بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 الدعم من قبل فقهاء القانون الدولي الإسرائيليين وعلى رأسهم يهودا بلوم. لقد حاول بلوم توفير الغطاء القانوني لموقف إسرائيل الرسمي، فأورد الحجج التي تحول دون تطبيق الحكومة الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. لقد انطلقت الحجة الأساسية في تبرير الموقف الإسرائيلي من أن ضم الأردن للضفة الغربية عام 1950 وحكمها لها حتى عام 1967 قد تم بصورة غير شرعية ولم يلاق اعترافاً من قبل المجتمع الدولي. ونظراً لأن الأردن لم تكن تملك الحق في السيادة على الضفة الغربية، ونتيجة لحلول إسرائيل محل حاكم غير شرعي فإن اعتبار إسرائيل قوة احتلال يصبح موضعاً للشك، وبالتالي فهي غير ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية. فالاتفاقية واجبة للتطبيق فقط في حالة حلول المحتل محل الحاكم الشرعي¹.

التزمت إسرائيل بتطبيق معاهدة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 وأحكامها الملحق بصفتها جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يعتبر جزءاً من القانون المحلي "الإسرائيلي" علماً بأنها تخلو من أية إشارة واضحة للسكان المدنيين ووجوب حمايتهم، حيث تواصل رفضها لمبدأ الاعتراف بسرّيان وتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، مستخدمة مختلف المبررات والحجج التي يعوزها الأساس والمنطق القانونيان. ورغم الإجماع الدولي القاضي بأن تواجد القوات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية يمثل احتلالاً حربياً طبقاً لما تنص عليه مبادئ وأحكام القانون الدولي المعاصر، تعارض إسرائيل وكذلك العديد من الفقهاء الإسرائيليين هذا التكييف بحجة أن سيطرة القوات الإسرائيلية على الأراضي العربية المحتلة واستمرار تواجدها فيها هو ذات طبيعة قانونية خاصة ومميزة، كونه أتي في معرض "حق" إسرائيل

(1) الرويضي، أحمد. مرجع سابق، ص 147

في الدفاع الشرعي عن النفس ، وذلك في وجه التهديدات العربية لها ليمهدوا بذلك لإضفاء " المشروعية " على هجوم القوات الإسرائيلية المسلح على الأراضي العربية واحتلالها¹.

وتلخصت حجة بلوم الأولى في أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 تطبق فقط في الحالات التي تحل فيها قوة الاحتلال محل الحاكم الشرعي للبلاد مضيفا، أنه نظرا لانتفاء الشرعية عن الحكم الأردني للضفة الغربية لغاية العام 1967، وفي ظل انعدام حقها في السيادة الشرعية عليها، فإن إسرائيل غير ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على اعتبار أنها حلت مكان الحاكم غير الشرعي للضفة ألا وهي الأردن².

كما أكدت المحكمة العليا مرارا بأن إسرائيل غير ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة بدعوى أنها لا تدخل ضمن القانون الدولي العرفي ، لكن قضاة المحكمة كانوا ينوهون دائما في قراراتهم بهذا الشأن على نية وموقف الجهات الرسمية في إسرائيل الالتزام بتطبيق نصوص الاتفاقية ذات الطابع الإنساني، مما يفضي إلى استنتاج مؤداه أن قضاة المحكمة العليا وفي معرض توفيرهم الغطاء " القانوني " لرفض إسرائيل الاعتراف بانطباق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة ، يفصلون بين جوانب إنسانية وأخرى غير إنسانية تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة ، متجاهلين الطابع الإنساني البحت للاتفاقية الرابعة ، بصفتها تشكل إحدى الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني . جوبه الموقف الرسمي الإسرائيلي المنافي لأسس ومبادئ القانون الدولي المعاصر بانتقادات واسعة من قبل مختلف الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أكدت هذه الدول دائما على وجوب وضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني بما في ذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، وانتقدت كافة إجراءات سلطات الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة وسكانها وأدانت كافة التغييرات التي تم إحداثها معتبرة إياها باطلة وغير شرعية وطالبت إسرائيل بإلغائها. وأعادت التأكيد في 5 كانون الأول / ديسمبر 2001 على ضرورة سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك شرقي القدس،

(1) الرويضي، أحمد مرجع سابق، ص145

(2) عبود، عبد الله محمد، الجدار العازل في الاراضي الفلسطينية المحتلة دراسة قانونية سياسية في ضوء محكمة العدل الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص56

مؤكدة على وجوب احترام الاتفاقية الكامل في هذه الأراضي. كما عبر عن نفس الموقف كل من منظمة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والكثير من الفقهاء بسبب الرفض الإسرائيلي للالتزام بما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، حول وجوب تعهد الدول الأطراف باحترام الاتفاقية في جميع الأحوال وتحت كافة الظروف¹.

لكن بلوم يتجاهل بان الهدف من الاتفاقية هو حماية المدنيين وقت الحرب والاحتلال على حد سواء ويتعين تطبيقها سواء كان الحاكم شرعياً أو غير ذلك. إن رفض المحتل الإسرائيلي الاعتراف بشرعية الحكومة الأردنية المطرودة لا يبرر تطبيق الاتفاقية. بالإضافة لذلك تنص المادة الثانية من الاتفاقية على وجوب تطبيقها في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة. فالمعيار الأساسي إذن هو الوقوع الفعلي للأعمال العدائية وما قد يتمخض عنها من احتلال حربي. إن رفض أطراف النزاع الإعلان عن وجود حالة الحرب أو الإقرار بوجودها ليس من شأنه تبرير تعليق تطبيق الاتفاقية. لهذا كله رفضت الحجة الإسرائيلية التي ساقها بلوم من قبل غالبية فقهاء القانون الدوليين وكذلك من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب آخر التزمت إسرائيل بتطبيق معاهدة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907 والأحكام الملحق بها بصفتها جزء من القانون الدولي العرفي الذي يعتبر بدوره جزء من القانون المحلي الإسرائيلي. علماً بأن هذه الاتفاقية تخلو من أية إشارة صريحة للسكان المدنيين ووجوب حمايتهم².

مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة إبعاد المواطنين العرب من الأراضي المحتلة خاصة من الضفة الغربية إلى الأردن بقصد إرهاب السكان وشل مقاومتهم، فكانت تختار مجموعة من القيادات والزعامات الفلسطينية في الأراضي المحتلة عقب تحركات جماهيرية ضد الاحتلال وتصدر قرارات من وزير الدفاع الإسرائيلي بإبعادهم خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأولى هذه الحالات المسجلة كانت إبعاد رئيس المجلس الأعلى الإسلامي في فلسطين سماحة الشيخ عبد

(1) امنستي الدولية، نظام الحكم العسكري الإسرائيلي في الأراضي المحتلة: إجراءات الإعتقال والإستجواب والمحاكمة،

(2) الرويضي، أحمد، مرجع سابق، ص144

الحמיד السائح، واستندت في ذلك إلى نص المادة (1\112) من نظام الدفاع (الطوارئ) 1945 الذي ألغي عقب ضم الضفة الغربية إلى الأردن ثم أعادت سلطات الاحتلال العمل به بعد الاحتلال الأخير الذي عقب حرب حزيران 1967. وقد ناقشت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتحقيق بالحجج الإسرائيلية وأوردت في تقريرها إلى إن عمليات الإبعاد والطرده تتعارض مع نص المادة (49) من اتفاقية لاهاي الرابعة وذلك إن جميع أنظمة التي تخالف نصوص اتفاقية جنيف وأشارت إلى إن جميع الأنظمة الصادرة في الأراضي المحتلة سواء كانت تستند لنظام الدفاع (الطوارئ) لعام 1945 أو أية تعليمات امن صادرة عن القوات الإسرائيلية أو مراسيم أو تشريعات أخرى تعتبر غير سارية المفعول إلى الحد الذي يتعارض مع نصوص اتفاقية جنيف.⁽¹⁾

أولاً: الإبعاد وقانون الطوارئ لسنة 1945م:

استندت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاج سياسة الإبعاد ضد أبناء الشعب الفلسطيني إلى نص المادة (112) من قانون الطوارئ لسنة 1945م،⁽²⁾ سواء كان المبعد الفلسطيني خارج البلاد، فتأمر سلطات الاحتلال الإسرائيلي ببقائه خارج وطنه "فلسطين"؛ أو كان داخل البلاد فتأمر سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإبعاده بعد توقيفه ثم نقله بالقوة إلى خارج فلسطين، ويمكن أن يكون الأمر ضد شخص واحد أو شخصين أو أكثر. وقانون الطوارئ الذي استندت إليه سلطات الاحتلال الإسرائيلية في إبعاد الفلسطينيين هو قانون باطل من الناحية القانونية؛ لذا فإنه يجب عودة جميع المبعدين الفلسطينيين وتعويضهم عن معاناتهم.

فقوانين أنظمة الدفاع* (الطوارئ) لعام 1945 هي تشريعات وتعليمات مختلفة أصدرتها سلطات الانتداب البريطاني أثناء حكمها لفلسطين ووضعت فيها حصيلة تجارب الاستعمار البريطاني خلال محاولاته قهر الشعور القومي للشعب الفلسطيني الذي أخذ يزداد ويطالب بالحرية وحق تقرير المصير. والعجيب في الأمر أن الصهيونيين تظاهروا بممارسة هذه التشريعات حين صدورها. ففي مؤتمر المحامين اليهود المنعقد في تل أبيب في شهر شباط 1946 قال الدكتور دونك بلوم الذي

(1) النابلسي، تيسير، الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون

الدولي العام، مركز الابحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1981، ص182

(2) المادة (112) من قانون الطوارئ لسنة 1945م

أصبح بعد قيام (دولة إسرائيل) رئيساً للمحكمة العليا الإسرائيلية: “إن هذه الأنظمة والقوانين تتناقض المبادئ الأساسية للعدالة والفقهاء القانونيين. فهي تمنح السلطات الإدارية والعسكرية سلطة إيقاع عقوبات غير مقبولة بأي شكل من الأشكال. إن هذه القوانين تحرم الأفراد من جميع حقوقهم، بينما تمنح السلطة الحاكمة صلاحيات لا حد لها.”¹

ومارس الحكم العسكري الإسرائيلي تنفيذ هذه القوانين بحق سكان المناطق المحتلة بأقصى وأشد ما يمكن تصوره. وجرى فرض عقوبة الإبعاد السياسي بأساليب وحشية لا إنسانية وفقاً لمضمون المادة 112 من القوانين المذكورة التي تنص على أن “لوزير الدفاع والحاكم العسكري حق طرد أي شخص من البلاد، أو منعه من الدخول إليها، إن وجد خارجها.” وبمقتضى هذا النص قامت (إسرائيل) بتطبيق عقوبة الإبعاد السياسي بدون رقابة قضائية عسكرية أو مدنية لدى أي مرجع كان، وبدون توفر دليل قانوني أو محاكمة، بل بموجب قرارات تخضع لمشیئة وزير الدفاع أو الحاكم العسكري وتقديرهما، وهي قرارات نهائية وقطعية رغم مجافاتها كل مبادئ القانون الدولي الإنساني العرقي والانقسامي. وقد استمرت (إسرائيل) تطبق سياسة النفي والإبعاد بدون تردد على الرغم من احتجاجات المنظمات والمجالس واللجان الدولية وإدانتها للسياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

ركزت السلطات الإسرائيلية في ممارستها المستمرة والواسعة لعقوبة الإبعاد السياسي على القادة والشخصيات المثقفة والبارزة التي لها القدرة على تحريك الجماهير لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي والتصدي للعزة وللإجراءات التعسفية الإسرائيلية، وعلى كل من توسعت فيهم الزعامة والقيادة من النقابيين ورؤساء البلديات وأعضاء الغرف التجارية ورؤساء الجمعيات والأطباء والمحامين والمدرسين ورجال الدين والطلبة والنشيطات في الحركة النسائية والكتاب. وليس معنى هذا أن (إسرائيل) كفت عن مبدأ طرد جميع الفلسطينيين العرب من الأراضي المحتلة. ولكن تشبه الفلسطينيين بالأرض ورفضهم النزوح حملاً (إسرائيل) على التركيز على طرد القيادات الوطنية واشعبية والمهنية الفلسطينية لافراغ المناطق المحتلة من قادتها المحليين القادرين على النهوض

(1) كيلاني، هيثم، الارهاب يؤسس دولة : نموذج اسرائيل ، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1997، ص228

بأعباء النضال ضدها. في عام 1948م، طردت وشردت السلطات الإسرائيلية نحو 750 ألف فلسطيني من مدنها وبلداتهم وقراهم إلى مخيمات اللجوء والشتات، واعتبر الرئيس الأول لإسرائيل (حاييم وايزمان) عملية الطرد هذه بمثابة "معجزة تمت لتطهير الأرض".¹

ثانياً: الإبعاد والأوامر العسكرية الإسرائيلية بعد عام 1967م

قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلية عندما احتلت الأراضي الفلسطينية عام 1967م، بإصدار أوامر ومناشير عسكرية مخالفة في ذلك القانون الدولي والعرف والقضاء الدولي، منها على سبيل المثال: الأمر العسكري رقم (290) والذي طبق في قطاع غزة، والأمر رقم (329) الذي طبق في الضفة الغربية، ومنح بنص المادة (23) القائد العسكري الإسرائيلي الصلاحية بطرد أي إنسان فلسطيني خارج البلاد، سواء اتهم بأي جرم أم لا؛ ولذلك فإن الإبعاد مخالف لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة. وقد شملت عمليات الإبعاد الفردي معظم الشخصيات المهنية والنقابية والاجتماعية والسياسية والتعليمية والدينية؛ فمنهم من يقدم إلى محاكمة سورية؛ أو يسمح له بالاستئناف أمام المحكمة العليا؛ حيث تقوم المحكمة العليا بالمصادقة على الإبعاد²، أو يتم إبعاده إلى نقطة الحدود مع الأردن أو مصر أو لبنان أو سورية، دون محاكمة. في عام 1967 أعادت سلطات الاحتلال سناريو عام 1948 بتشريد الفلسطينيين عن أرضهم إلى مخيمات اللجوء في الدول المجاورة، حيث بلغ عدد النازحين الفلسطينيين منذ بداية حرب عام 1967 وحتى نهاية عام 1968 حسب المصادر الفلسطينية، 408 آلاف: منهم 361 ألفاً من الضفة، و47 ألفاً من قطاع غزة³.

ثالثاً: موجات الإبعاد خلال الانتفاضة الأولى (1987 حتى 1993)

استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى أواخر عام 1987 في سياسة إبعاد الفلسطينيين عن أرض وطنهم تحت حجج وذرائع تتعارض وتتناقض مع الأعراف

(1) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، سياسة الإبعاد الإسرائيلية، 2020،

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9154

(2) كيلاني، هيثم، مرجع سابق، ص 228

(3) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، مرجع سابق.

والقوانين الدولية مستندة في ذلك على قوانين الطوارئ وسلسلة من الأوامر العسكرية؛ فأبعدت الكتاب، والصحافيين، والنقابيين، ورؤساء الجامعات والبلديات، وأعضاء الغرف التجارية، ورؤساء الجمعيات والأطباء والمحامين، والمدرسين وعلماء الدين، والطلبة، والناشطات في الحركة النسائية. من أبرز موجات الإبعاد خلال هذه الفترة: إبعاد نشطاء الانتفاضة والحركة الطلابية ومبعدي قرية بيتا جنوب مدينة نابلس ومبعدي جامعة النجاح الوطنية ومبعدي مرجع الزهور. ويمكن استعراض أعداد المبعدين الفلسطينيين الذين أبعدتهم سلطات الاحتلال الإحلاليين منذ عام 1967 وحتى 1992 من خلال الجدول التالي¹:

أعداد الفلسطينيين المبعدين خلال الفترة من عام 1967-1992م

السنة	عدد المبعدين
1967	279
1968	396
1969	142
1970	362
1971	259
1972	91
1973	10
1974	18
1975	8
1976	11
1977	10
1978	14
1979	14
1980	10
1981	1
1982	1
1983	2
1984	1
1985	27
1986	13
1987	7
1988	39
1989	73
1990	-
1991	10
1992	418

(1) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، مرجع سابق،

رابعاً: موجات الإبعاد خلال انتفاضة الأقصى 2000-2007:

مع انطلاق انتفاضة الأقصى عام 2000، سارعت سلطات الاحتلال بالعودة إلى استخدام أسلوب الإبعاد؛ فبتاريخ 10 أيار 2002م، أبعدت تسعة وثلاثين مواطناً فلسطينياً احتُموا داخل كنيسة المهد في بيت لحم، 13 تم إبعادهم إلى خارج الوطن عن طريق مطار اللد بن غوريون، وتم نقلهم إلى قبرص، ومن ثم وزعوا على عدة دول أوروبية و26 فلسطينياً تم إبعادهم إلى قطاع غزة، وأبعدت عدداً من الأسرى الإداريين إلى قطاع غزة؛ ففي 14 تشرين أول 2003، أبعدت 18 معتقلاً إدارياً فلسطينياً من أبناء المحافظات الشمالية إلى قطاع غزة، كما أبعدت عدداً من أقارب المطلوبين لها، أو المنفذين لعمليات ضدها من أبناء المحافظات الشمالية إلى قطاع غزة، أمثال: انتصار العجوري وشقيقها؛ وأبعدت عدداً من الأسرى المضربين عن الطعام كشرط لإطلاق سراحهم مثل: هناء الشلبي. وجاءت موجة الإبعاد الكبرى إلى خارج فلسطين وإلى قطاع غزة في إطار صفقة التبادل بين حركة حماس وإسرائيل بالجندي الأسير جلعاد شاليط حيث أبعدت سلطات الاحتلال 43 أسيراً إلى خارج فلسطين؛ و163 إلى قطاع غزة¹.

خامساً: الخان الأحمر 2018

في عام 2018، صرّح رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، بأنه سيتم إخلاء قرية "الخان الأحمر" وأرجأت إسرائيل الإخلاء لأسابيع بدعوى استنفاد التوصل إلى تفاهم مع سكان الخان الأحمر على الإخلاء الطوعي، وعلى الرغم من مرور عشرة أسابيع على تصريح نتنياهو عن قرب الإخلاء إلا أن ذلك لم يحدث. ويعتبر قرار إخلاء الخان الأحمر مخططاً قديماً جديداً، بأهداف تتخطى إخلاء منطقة الخان من سكانها، ليشمل مشروعاً يوصل في نهاية الأمر إلى ما يسمى بـ "القدس الكبرى"، وإلحاقها بكيان الاحتلال الإسرائيلي، لا سيما بعد قرار الرئيس الأميركي دونالد ترام الاعتراف بالقدس عاصمة للاحتلال في نهاية العام 2017، من الجدير بالذكر أن إسرائيل تحاصر

(1) الفراء، محمد علي، السلام الخادع من مؤتمر مدريد إلى إنتفاضة الأقصى 1991-2000 م، دار المناهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص64

التجمعات البدوية في محيط القدس المحتلة، وتقوم بتهجيرهم، وذلك من خلال رفض منحهم تراخيص بناء، وحرمانهم من أدنى الخدمات. ومن المناطق التي استهدفها الاحتلال بالتهجير التجمع السكاني البدوي "جبل البابا" ببلدة أبو ديس. ويسعى الاحتلال إلى التهجير القسري للعشائر من تجمعاتهم إلى مناطق أخرى، مثل منطقة "خلة الراهب" في أبو ديس، شرقي القدس، والعيزرية، عبر وضعهم في كانتينات مغلقة وبؤر صغيرة⁽¹⁾.

سادسا: انطباق مبادئ القانون الدولي على الحالة الفلسطينية:

هناك ثلاثة مبادئ ذات صلة بالمركز القانوني للفلسطيني المحتلة تتعلق بالترحيل القسري وهي (1) مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة⁽²⁾ مبدأ أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية⁽²⁾ والنتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءاً، وتصعب أو تعيق الحل السلمي للنزاع؛ (3) مبدأ أن الدول يجب ألا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير⁽³⁾.

بالإشارة إلى أن الأراضي الفلسطينية المحتلة "متنازع عليها" بدلاً من أنها "محتلة" تدعي إسرائيل بأنها تحمل الحق الشرعي على هذه الأراضي وهو خلاف جدلي تاريخي مستمر ذلك أن وجوده موازي لوجود الصراع العربي الإسرائيلي على الأرض. كما أن وجهة النظر الإسرائيلية أن حق إسرائيل في الاستيطان على الأراضي الفلسطينية المحتلة مستمد من الانتداب على فلسطين لسنة 1922 وأن مطالبة إسرائيل بهذه الأرض وبناء المستوطنات عليها يفهم على أنه حق لن تتنازل عنه إسرائيل وذلك لطالما أن هذا الحق مستمد من وجود اليهود على هذه البقعة على مر الزمان. إلا أن محكمة العدل الدولية وجدت أن هذه النظرية التاريخية ما هي إلا عنوان مثير للجدل إلى حد

(1) عبدالعزيز، آية، ترسيخاً للعنصرية والاستيطان : قانون الدولة القومية اليهودية، والتهجير القسري لأهالي

الخان الأحمر، المركز العربي للبحوث والدراسات، ع34، 2018، ص6

(2) الفقرة (3) من المادة (2) لميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

(3) الفقرة (2) من المادة (1) والتي تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

كبير ولا يمكن لتلك النظرية أن تنشئ حقاً مع الأخذ بعين الاعتبار العديد من المتغيرات الهامة الأخرى في الواقع والقانون.⁽¹⁾

تتعلق الادعاءات الإسرائيلية بأن اليهود كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين دون تشكيل دولة بالكاد لا يمكن تبريره كمطالبة قانونية⁽²⁾

وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي⁽³⁾ ووفقاً لمحكمة العدل الدولية وقواعدها التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وعليه فهي ملزمة لجميع الدول⁽⁴⁾، بما في ذلك إسرائيل. ووفقاً للمادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907⁽⁵⁾ فيما يتعلق بتطبيق القواعد المدرجة في الاحتلال العسكري لإقليم "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو،

(1) شادي الشديفات، على الجبرة. موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية.

مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4/ب، 2015، ص 293

(2) Mallison, Jr., W. T., and Mallison, S.V., **A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories**, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University, P. 9 (1998).

(3) إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. إن إسرائيل دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ولا في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني). ومع ذلك، فإن إسرائيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، اللذين يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذا فهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح. تقرير موجز حول القانون المطبق والتحقيقات والمساءلة، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم 150072009 MDE.

(4) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice, Advisory opinion. Available at <http://www.icjci.org/docket/?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4> (Last seen March 9, 2014).

(5) انظر نص المادة (42) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 تشرين الأول 1907.

ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها. "وفقاً لتحقيق أن إسرائيل احتلت الأراضي المعنية في سياق نزاع مسلح في عام 1967، وممارسة الرقابة الفعالة على ذلك، يجب اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال العسكري، وعليه فإن اتفاقية لاهاي لعام 1907 تطبق على هذا الواقع⁽¹⁾. هذا التحليل القانوني تم تأكيده من قبل المحكمة الإسرائيلية العليا في عدد من القرارات⁽²⁾، وبالتالي، لا يمكن لإسرائيل إنكار تطبيق القواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بالاحتلال العسكري⁽³⁾.

أيضاً، ثمة قواعد إضافية نجدها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948، ووفقاً للمادة 2 (2) "تتطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".⁽⁴⁾ غير أن إسرائيل تزعم بأن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة لأن هذه الأراضي لا تصنف ضمن أراضي أحد الأطراف المتعاقدة السامية وهذه المزاем لا تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، وحسب نطاق تطبيق الاتفاقية وفي المادة 2(1) التي تنص على الآتي: "تتطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب⁽⁵⁾". وعليه نجد أن الغرض من المادة 2(2)(6) ليس لتقييد

⁽¹⁾Arai, Takahashi, **The Law of Occupation**, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers., P. 6 (2009).

⁽²⁾**The Israel High Court of Justice stated in the Beit Sourik Village Council V. The Government of Israel judgment (HCJ 2056/04).**

⁽³⁾Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, "treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose."

⁽⁴⁾ تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949 وتعني بالمدينين وحمايتهم في حال الحرب. وتتص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب ومبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهراً والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة.

⁽⁵⁾ انظر نص المادة 2 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁽⁶⁾ انظر نص المادة 2 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

انطباق الاتفاقية ولكن لتوسيع نطاقها ليشمل الحالات التي هي أرض محتلة من دون استخدام القوة. بالإضافة إلى ذلك، كان الهدف من اتفاقية جنيف الرابعة ليس فقط لحماية حقوق الدول ولكن لحماية الأفراد. وفقاً لذلك، وتطبيقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن عدم الاعتراف بالسيادة على أراضي الطرف الآخر في النزاع لا يحد من نطاق تطبيق القانون لأن الحد من نطاق تطبيق القانون يتناقض مع الغرض الذي جاء به القانون.

إن إسرائيل ليس لديها الحق القانوني للأراضي التي قامت بغزوها في عام 1967، يمكن اعتبار هذه الأراضي "أراضي محتلة"، وما يترتب على ذلك من أن إسرائيل أصبحت قوة محتلة. على هذا النحو تعتبر إسرائيل ملزمة⁽¹⁾ بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، بالإضافة إلى حق الفلسطينيين بالمطالبة بحقوقهم القانوني باستعادة أراضيهم المحتلة.

حتى نشوب الحرب العالمية الثانية كانت الدول لا تقر بالمسؤولية الجنائية الفردية، حيث إن الدول تؤمن بأن القضاء الوطني هو الجهة المختصة في النظر بالجرائم وكانت هذه النظرة سببا في أفعال التحرك نحو تولية هيئة قضائية دولية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنه وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ونتيجة لحجم الدمار الذي نتج عنها، جعلت الدول تسعى إلى وضع حد لانتهاكات القوانين والأعراف الإنسانية وذلك عبر إنشاء قضا جنائي دولي دائم، وهو ما بدء عبر محاكمات نونبر عام 1945 وطوكيو عام 1946 وتوجت هذه الجهود بنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 2002،

(1) يعد بناء المستوطنات مناقض لكل المبادئ الدولية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية...، والحقوق المدنية والسياسية، كما هي مناقضة لميثاق حقوق الإنسان الصادر عام 1948، بجانب إنها مخالفة للقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم شرعية المستوطنات ووقفه وتفكيكها في المناطق المحتلة.

(2) يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان، وحياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه".

فعلت هنام المالم المؤقتة في تطبيق وتنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ودور للمكمة الجنائية الدولية في تطبيق هذا الحظر.⁽¹⁾

يضاف إلى ذلك عمليات الإبعاد الجماعي التي نفذتها سلطات الاحتلال في الأيام الأولى لاحتلالها الضفة والقطاع فكانت تقوم بجمع المواطنين في الأحياء والقرى والمخيمات وتختار من بينهم أعداداً كبيرة من الشئان على أساس الانتباه بأنهم عسكريون فتعتقلهم وتقوم بإبعادهم. وقد رحلت بهذه الطريقة من قطاع غزة وحدة أكثر من 8، 000 مواطن في عملية واحدة. رفض المجتمع الدولي سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إبعاد الفلسطينيين عن أرضهم وأسرههم، واعتبره إجراء غير قانوني؛ وظهر ذلك من خلال العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي المنددة بالإبعاد خلال الانتفاضة ومنها:²

-قرار رقم 605 بتاريخ 22 / 12 / 1987.

-قرار رقم 607 بتاريخ 5 / 1 / 1988.

-قرار رقم 608 بتاريخ 14 / 1 / 1988.

-قرار رقم 636 بتاريخ 7 / 7 / 1989.

-قرار رقم 641 بتاريخ 31 / 8 / 1989.

-قرار رقم 681 بتاريخ 20 / 12 / 1990.

-قرار رقم 694 بتاريخ / / 1991.

-قرار رقم 726 بتاريخ 6 / 1 / 1992.

-قرار رقم 799 بتاريخ 18 / 12 / 1992.

(1) فؤاد، مصطفى أحمد؛ الأقرع، أحلام على محمد، مرجع سابق، ص 27

(2) كيلاني، هيثم، مرجع سابق، ص 229

وقد صدرت هذه القرارات لتدين إسرائيل لطردها عشرات، بل مئات الفلسطينيين وانتهاكها للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، وأجمعت على التأكيد على أن أعضاء مجلس الأمن يشعرون بقلق عميق بسبب إصرار إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، على مواصلة سياستها في ترحيل المدنيين الفلسطينيين، وعدت ذلك انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن واتفاقية جنيف الرابعة، وطلبت منها أن تطلع فوراً عن ترحيل أي مدني فلسطيني، وأن تكفل فوراً سلامة عودة من سبق ترحيلهم.

يرى الباحث من خلال ما سبق بان إسرائيل منذ نشأتها قبل عام 1948، وصولاً إلى إعلان نفسها دولة على حساب الشعب الفلسطيني، قد مارست وما زالت تمارس الجرائم بمختلف أنواعها ضد الشعب الفلسطيني في سبيل تحقيق سيطرتها على الأرض الفلسطينية، وإنها لم تحسب حساباً للقوانين والأعراف الدولية وإنها حسب رأي الباحث مارست جريمة الترحيل القسري بشكل ممنهج ومستمر بذرائع مختلفة بهدف تعزيز تفريغ الأرض من أهلها، وإحلال المستوطنين مكان سكان الأرض الأصليين.

الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية في تحريك الدعوى الجنائية الدولية في جرائم الترحيل القسري في فلسطين

أولاً: انضمام فلسطين إلى الجنائية الدولية

وكانت السلطة الفلسطينية قد قدمت طلب الانضمام للمحكمة بعيد رفض مجلس الأمن الدولي اعتماد مشروع قرار ينهي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بحلول نهاية 2017.

حيث تقدمت فلسطين سابقاً إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلال شهر كانون الثاني/يناير من عام 2009، إلا أن القبول كان مرهوناً بحصول الشعب الفلسطيني على مسمى الدولة، وعليه فإنه وفي 23 أيلول/سبتمبر 2011، وتلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلب وفي الوقت الذي تعرض فيه هذا المسعى للعرقلة من خلال الامتناع عن عضو هيئة الأمم المتحدة. وفي 2012 أصدر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بيان لغايات المادة (12) من فلسطين (بيان العام 2012) تطرق فيه إلى مسألة من يعرف ما هي

"الدولة" ⁽¹⁾ وقد شعر المدعي العام بأنه لا مكتبه ولا المحكمة في موقع يسمح لهما باتخاذ مثل هذا القرار.

حيث أنه في عام 2012، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة على قرار يشير إلى التأكيد على الاعتراف بدولة فلسطين ⁽²⁾ في ذات "جري الاعتراف بفلسطين بصفتها دولة في العلاقات الثنائية من قبل ما يزيد عن 130 دولة ومن قبل بعض المؤسسات الدولية" ⁽³⁾،

والتصويت الإيجابي على عضوية فلسطين يعني أن مكتب المدعي العام "يستطيع أن يطلب التفويض من الدائرة التمهيدية لكي يباشر التحقيق بموجب المادة (15) من نظام روما الأساسي، أو أن ينتظر ريثما يقدم إليه طلب لمباشرة هذا التحقيق من قبل إحدى الدول الأعضاء (المادة 14 18 أو من قبل مجلس الأمن (المادة 13/ب) ⁽⁴⁾

وعلى ضوء التطور في المسمى والمركز القانوني للسلطة الوطنية الفلسطينية الى مسمى دولة، يمكن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو مجلس الأمن بالأمم المتحدة، أو المدعي العام للمحكمة رفع دعاوي أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما ذكرنا أن المادة (82) من نظام روما ⁽⁵⁾

وقد شدد تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن الحرب على غزة على الدور الذي تضطلع به التي اتسمت بها الجرائم التي تقترب من قبل الاحتلال، المحكمة في مواجهة سياسة

(¹ Dapo Akende ICC Prosecutor Decides that He Can't Decide on the Statehood of Palestine. Is He Right? 5 April 2012

(²) صوت ما مجموعه 138 دولة لصالح هذا القرار، بينما عارضته تسع دول (هي كندا، وجمهورية التشيك، واسرائيل، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (الولايات المتحدة)، وناورو، وبالاو، وبنما والولايات المتحدة الأمريكية). وامتنعت 41 دولة عن التصويت على هذا القرار

(³) ورقة حول موقف مؤسسة الحق بشأن المسائل الناشئة عن تقديم السلطة الفلسطينية إعلان بموجب المادة 3/12 (من نظام روما الأساسي (14 كانون الأول/ديسمبر 2009 ، الفقرة (44)

(⁴ William Schabas Palestine and the International Criminal Court (13 November 2012)

(⁵) فدى الذويب، مرجع سابق، ص18

الإفلات من العقاب مما يوحيّ مثلاً بأنه "يجوز للمدعي العام أن يقرر، لغايات الفقرة (3) من المادة (12) وبموجب القانون ويشير تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي 2 الدولي العرفي، بأن فلسطين مؤهلة لاكتساب مكانة "دولة"⁽¹⁾

وفيما يتعلق بقرارات المحكمة الجنائية الدولية حول قضايا مشابهة مثل القضايا المتعلقة بساحل العاج، وأنه يجوز لطرف لا يشكل دولة وسبق له أودع إعلان (3/12) أن يمنح المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة الاختصاص في الجرائم التي ارتكبت في إقليمه بحيث يعود في تاريخه إلى أي مرحلة يرغب فيها ذلك الطرف و ضمن نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة، أي حتى 1 تموز/يوليو 2002. كما يجوز للمحكمة أن تصدر التفويض بإجراء التحقيقات ضمن هذا الإطار الزمني.

ترى مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأنه في ضوء أوجه و التشابه بين نظر المحكمة في قضية الوضع في جمهورية ساحل العاج والتوجه الذي اعتمدته فلسطين، يمكن إقامة الحجة القوية والبالغة التي تحت المدعي العام على التحرك على أساس الإعلان الذي قدمته فلسطين في العام 2009 بموجب المادة (3/12) لكي يطلب التفويض من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق وضع في فلسطين ضمن نطاق الاختصاص الزمني الذي استهل في يوم 1 تموز/يوليو 2002⁽²⁾

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على سريان أحكامها وقت النزاعات المسلحة، فنصت على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق

(1) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، (HRC/A/12/48، 25 أيلول/سبتمبر 2009)، الفقرة 1835،

(2) ورقة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية حول موقف مؤسسة الحق بشأن المسائل الناشئة عن تقديم السلطة الفلسطينية إعلان بموجب المادة (3/12) من نظام روما الأساسي (14 كانون الأول/ديسمبر 2009). وهذه الورقة منشورة (بالإنجليزية) على الموقع الإلكتروني للمؤسسة:

[http://www.alhaq.org/attachments/article/273/positionpapericc\(14December2009\).pdf](http://www.alhaq.org/attachments/article/273/positionpapericc(14December2009).pdf)

هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو في حالة نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".

كما تنطبق الاتفاقية المذكورة والبروتوكول الأول المضاف إليه على حالات النزاعات المسلحة الدولية المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة والاحتلال الأجبيين أو النزاعات، ويبدأ سريان الاتفاقية المذكورة منذ اللحظة التي تبدأ فيها العمليات الحربية بشكل فعلي، بصرف النظر عما إذا كانت هذه العمليات معلنة أو غير معلنة أو اعتراف بها أحد الأطراف المتعاقدة أم لم يعترف. وتسري أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 واستمرار تطبيقها ما دام الاحتلال قائماً، من جانب آخر يقتصر دور الاتفاقية على حماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة دون غيرهم.

وتقدمت دولة فلسطين بطلب إحالة إلى مكتب المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بشأن الحالة في فلسطين، وذلك ممارسة لحقها كدولة فلسطين طرف في نظام روما الأساسي، وحققها في تقديم إحالة إلى مكتب المدعية العامة للتحقيق الفوري في ارتكاب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. تغطي الإحالة الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت في الماضي والحاضر والمستقبل⁽¹⁾ والتي بدورها تعزز وتوطد وترسخ نظام الاستيطان غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والمرتبكة من خلال أو بمساعدة الحكومة الإسرائيلية وأعضائها. وتشمل الجرائم التي تناولتها فلسطين جريمة الاستيطان غير الشرعي، وجريمة الفصل العنصري، وذلك استناداً إلى البلاغات والوثائق الرسمية التي قدمت للمحكمة بحيث تغطي العديد من المسائل التي تدخل في صلب الدراسة الأولية التي تجريها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إضافةً إلى مجموعة واسعة من الجرائم المتعلقة بالمستوطنات والنظام المرتبط بها. تقارير

(1) وزارة الخارجية، إحالة دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، 2018،

<http://www.mofa.pna.ps/ar/archives/15431>

شهرية دأبت من خلالها دولة فلسطين على تقديم الوثائق لمكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية والتي توثق من خلالها الجرائم المستمرة التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

الإعلان الذي أودعته دولة فلسطين بموجب المادة 12 (3) من ميثاق روما¹ في شهر ديسمبر 2014، والذي منحت فلسطين من خلاله مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً قضائياً للنظر في الحالة فلسطين، وهذا الإعلان هو ما استندت اليه المدعية العامة بقرارها بفتح الدراسة الأولية في الحالة في فلسطين عقب انضمامها إلى ميثاق روما، وتأتي الإحالة دون المساس بالخطوات التي اتخذها مكتب المدعية العامة منذ بدء الدراسة الأولية عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15 (1) من ميثاق روما، بهدف الدفع نحو إجراء تحقيق فوري في الحالة في فلسطين دون مزيد من التأخير. تأكيداً لوجهة النظر الفلسطينية بأن هناك أدلة دامغة وأسس معقولة على ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجرائم خطيرة وجسيمة تضمن إجراء تحقيق فوري⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى تقديم المدعي العام للمحكمة الجنائية، تحديثاً بشأن حالة الدراسة الأولية في تقريرها السنوي لأنشطة الدراسة الأولية، واستناداً إلى المعلومات الواردة في التقرير، لا يزال من غير الواضح كيف سيحرز مكتب المدعي العام تقدماً على صعيد هدفه العام المتمثل في تفعيل "الهدفين الاسميين لنظام روما الأساسي: إنهاء الإفلات من العقاب من خلال تشجيع المحاكمات الوطنية الصادقة، ومنع الجرائم" فيما يتعلق بفلسطين. وفي التقرير أيضاً عنصران -تصريح مكتب المدعي العام بخصوص دولة فلسطين، والجرائم المحتملة التي حُدِّت مبدئياً -يثيران انتقادات أكبر لمكتب المدعي العام، وهي انشغاله بالنزاهة والحياد وإخفاقه في تلبية آمال الضحايا بإحقاق العدالة يُعْتَبَر تقرير عام 2015، برغم ما تقدّم، خطوةً إيجابيةً من حيث أن المستندات المرفوعة التي توثق الجرائم المختلفة المرتكبة في فلسطين صارت منظورةً في النهاية. ودخلت الدراسة الأولية مرحلتها

(1) المادة 12 (3) من ميثاق روما

(2) وزارة الخارجية، إحالة دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، 2018،

<http://www.mofa.pna.ps/ar/archives/15431>

الثانية التي يتعين فيها على مكتب المدعي العام أن يبت فيما إذا كانت هناك جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي -وتحديداً الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽¹⁾.

وفي حين أن التعريف قد يشمل العديد من الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، فإن قرار البت في ذلك متروك لمكتب المدعي العام. ترد جرائم الحرب، بموجب المادة (8)، بصيغة أكثر تحديداً، وتتطلب وجود نزاع مسلح أو انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف أو انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها⁽²⁾.

وحسب ما ورد في المادة رقم (1) من مرسوم رقم (3) لسنة 2015م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، وإيداع الإعلان الأول حول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق بدءاً من تاريخ 13 حزيران / يونيو 2014م، وأطلق عليها مسمى "اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية" وتشكل بالتعاون مع المؤسسات والوزارات الفلسطينية بما فيها المؤسسات الأهلية ذات العلاقة.

حيث حددت المادة رقم (2) مهام اللجنة والتي من ضمنها ما يتعلق بإعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم دولة فلسطين بتقديمها وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنة فنية ترأسها وزارة الخارجية.

وحسب ما ورد عن الناطق باسم اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، والذي يتعلق بإيداع إعلان بمنح المحكمة الاختصاص للنظر في الجرائم المرتكبة منذ 13 حزيران 2014، ومن مبررات هذا الإعلان الأثر الرجعي للإعلان، وهو ما لا يسمح به الانضمام،

(1) ساره قنبر ، المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين: عدالة مشكوك في إحقاقها، تم الاسترجاع بتاريخ 2018/9/22، 1 / <https://alshabaka.org/commentaries/%> يوليو 2016

(2) مؤسسة 'الحق' والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين (آب/أغسطس 2013) ، http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDFAR/AlHaq_and_PCHR_Position_Paper.Arabic_Translation.pdf

(3) المادة رقم (1) من مرسوم رقم (3) لسنة 2015م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية

واعتبار الإعلان مع الإحالة إحدى آليات تفعيل اختصاص المحكمة مباشرة وبشكل تلقائي. بناء على الإعلان، وليس من تلقاء نفسها، قامت المدعية العامة بفتح دراسة أولية في الحالة في فلسطين، مع العلم بأنه يتم فتح دراسة الأولية فور إيداع أي دولة لإعلان أو قيامها بإحالة كجزء من السياسة العامة والممارسة الدائمة لمكتب المدعي العام¹.

وأكد الناطق باسم اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية أن هناك تواصل مستمر مع المحكمة على المستويات كافة بما في ذلك زيارة الرئيس محمود عباس إلى لاهاي ولقائه المدعية العامة في 30 تشرين الأول /أكتوبر وإصدار المدعية العامة على إثر هذا اللقاء بياناً يؤكد أنها تتابع عن كثب الحالة في فلسطين حذرت فيه بأنها ستعمل على مساءلة من يقوم بارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاصها. وشدد الناطق باسم اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية أنه "بالرغم من تقيدهما أن هذه محكمة وكأي محكمة تأخذ الاجراءات أمامها حيزاً من الوقت، إلا أن الطرف الفلسطيني يؤكد في كل اجتماعاته مع أطر المحكمة، بما في ذلك مكتب المدعية العامة، أنه يجب الإسراع بفتح التحقيق في جرائم الاحتلال والتي تم رصدها وتوثيقها من قبل جهات وطنية ودولية عدّة، خاصة في ظل اصرار الاحتلال على الاستمرار في جرائمه وأن معاقبة الأفراد الأكثر مسؤولية عن الجرائم الأكثر خطورة كما ينص ميثاق روما هو وحده الكفيل بردع قادة الاحتلال".

فقد أودعت دولة فلسطين إعلاناً بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) من ميثاق روما¹، والتي تجيز لدولة غير طرف في نظام روما، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بحالة بعينها، وبموجب هذا الإعلان فقد قبلت فلسطين اختصاص المحكمة، بدءاً من تاريخ 13/ يونيو 2014، وقد وضعت فلسطين الإعلان بأثر رجعي حتى يستطيع المدعي العام التحقيق بجرائم الحرب المرتكبة في العدوان على غزة عام 2014.

(1) الفقرة الثالثة من المادة (12) من ميثاق روما

ولعل السؤال المطروح هنا والمتعلق بتاريخ الإعلان بالآثر الرجعي الذي تحدد بعام واحد قبل الانضمام وهو عام 2014، وهل بناء على هذا الإعلان تسقط فلسطين حقها في مقاضاة الاحتلال على الجرائم التي اقترفت قبل هذا العام، وما هي قانونية هذا الإعلان.

ثانياً: إعداد الملف الخاص بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لا يمكن أن تحال أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا من خلال إعداد الملفات الخاصة بالدعوى وهي وثائق وبيانات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأطفال الفلسطينيين، على أن يكون متضمناً الانتهاكات رفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداءات⁽¹⁾، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي. إضافة إلى تحديد هوية المعتدي، ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء؛ التي من شأنها إثبات حصول الاعتداء حقيقة، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها، بحيث أنها تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون.⁽²⁾

ويرى الباحث بأنه يمكن الاستفادة في إعداد مثل هذه الملفات إلى التقارير التي تنشرها المؤسسات الحقوقية الدولية مثل منظمة العفو الدولية، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومركز العدالة والمساواة، ويجدر الإشارة إلى إن جميع هذه المنظمات هي منظمات حقوقية متخصصة لها صفة الدولية.

ثالثاً: تحريك الدعوى:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الهيئة القضائية المختصة في النظر في الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ويتم تحريك الدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة بإحدى الوسائل التالية الأولى يطلق عليها إحالة الحالة حيث تدخل الدعوى أو الحالة أمام

(1) محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2019، ص 217.

(2) فدوى الذويب، مرجع سابق ص 26

المحكمة بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن الدولي أو عبر الدول الأطراف أو غير الأطراف بناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق، أما الوسيلة الثانية فقوامها تحريك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه لأجراء التحقيق في احدى الجرائم المذكورة ودونما إحالة. ⁽¹⁾ وقد سبق الإشارة إلى هذا الموضوع في الفصول السابقة وتم توضيح جميع طرق تحريك الدعوى بالتفصيل.

رابعاً: العقاب في جريمة الإبعاد والترحيل القسري

في حال تم تحريك الدعوى ضد الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا بالرجوع إلى أحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وخرقها، نجدها قد ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة. ⁽²⁾

وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه يلزمها التعويض المالي ⁽³⁾ لكل من تضرر من عدوانها؛ وذلك تنفيذاً للمادة رقم (1) من اتفاقية لاهاي الرابعة؛ حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير لما جاء في المادة (94) وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة. كما نجد المادة (51) من الاتفاقية المشار إليها قد نصت على ضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم الاستيلاء على ممتلكاتهم من وسائل المواصلات في الأراضي المحتلة. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ رضوان العمار، امل يازجي، طه احمد حاج طه، الية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30) العدد (5)، 2008، ص 79

⁽²⁾ فدوى الذويب، مرجع سابق ص 31

⁽³⁾ بشارات، هالة خوري، القانون الدولي كأداة نضالية في يد الفلسطينيين في إسرائيل، مجلة جدل الالكترونية، عدد 1، 93، www.madaresearch.org < الكرملى مدى موقع على منشورة، 01/5/2102

⁽⁴⁾ فدوى الذويب، مرجع سابق ص 31

خامسا: المسؤولية الجنائية

يسأل الإسرائيليون مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني. وفي هذا الشأن نجد المادة (848) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (11) من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف¹، قد نصتا على حق الأطراف التي تضررت من اقتراح الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة المجرمين الذين يأمرهم بارتكاب هذه الجرائم، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية. وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين.

ويرى الباحث من خلال ما سبق بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي من ضمنها جرائم الترحيل القسري هي جرائم يندى لها جبين البشرية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تسقط بالتقادم أو بإعلان قائم حتى لو كان من طرف الدولة المتعدى عليها، وكما يجب ان تضع اللجنة الوطنية للمتابعة مع المحكمة الجنائية تحت المساءلة القانونية حول مدى قانونية هذا الإعلان والجدوى السياسية المتعلقة به. فجرائم الإبعاد والتجهير التي قامت بها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني لم ولن تمحى من ذاكرة الإنسانية ويجب محاسبة قادة الاحتلال ومعاونيه عن هذه الجرائم.

كما يرى الباحث بان التوجه الى المنظمات الدولية والانضمام اليها في سبيل تحقيق الاستقلال للشعب الفلسطيني، ووضعه تحت الحماية القانونية الدولية، وردع إسرائيل من ممارسة جرائمها بالابعاد والترحيل القسري لسكان الأرض الأصليين، هو من التوجهات التي تجعل الحق الفلسطيني غير قابل للتفاوض، وانه وبالرغم من عدم قدرة القانون الدولي لوحده ومنظماته على محاسبة إسرائيل كونها تعمل وفق مبدأ القوة القاهرة، الا انه يحفظ الحق الفلسطيني من الضياع ويحمي الانسان الفلسطيني وفق القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية، كما انه يقدم السند القانوني لانفاذ الحماية للشعب الفلسطيني وخصوصا بعد اليقين بان مبدأ القوة في العلاقات الدولية هو مبدأ لا يمكن ان يستمر، وان الظروف والعوامل السياسية والدولية تعتبر على درجة كبيرة من الديناميكية قد تغير الواقع من حال الى اخر.

(1) المادة (848) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (11) من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف¹ الرابعة

الخاتمة:

إن حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني هو ضرورة واجبة، وبمدى تمتع المدنيين بهذه الحماية تنجح الدول في إنجاب أجيال متوازنة وقادرة على العطاء. ولا شك إن حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني في القوانين والأعراف كانت متواجدة منذ القدم، إلا إن بشاعة النزاعات المنشرة حول العالم مست حقوق الإنسان، فكان لزاما على شعوب العالم النضال من أجل نصرة هذا الفئة الضعيفة في المجتمع، ومنحها الحماية والراعية.

وقد تناولت هذه الدراسة حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني في شقيها الحماية الجنائية والموضوعية، وأيضاً سعت إلى أسقاط هذه الحماية وبحثها في سياق حماية الفلسطيني.

اذ يعتبر نفي وإبعاد الفلسطينيين "قسراً أو طوعاً" وداخل أو خارج فلسطين، ولفترة زمنية محدودة أم بصورة دائمة، يعتبر "سلوكاً شاذاً وممارسة قسرية ومن أقسى العقوبات المحظورة". وأن سياسة الإبعاد "سواء بالإكراه أم في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

النتائج:

وعلى ضوء ما تقدم، فإن الدراسة الحالية تخلص الى النتائج الاتية:

- ✓ إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني، لأن الالتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال.
- ✓ تقضي اتفاقية جنيف الرابعة من جهة أخرى بأنه " لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية " (مبدأ عدم جواز الطرد، المادة 45، الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة).
- ✓ إن واقع حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني لا تنطبق بأي شكل من الأشكال على الفلسطيني، فهو بصريح العبارة غير محمي وحقوقه يتم الانتقاف عليها من قبل إسرائيل.
- ✓ إن إسرائيل قد ارتكبت جميع المخالفات التي وقعت عليها فيما يتعلق بحماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني، فهي بداية تلتف على القانون الدولي من خلال أنكار صفة الاحتلال للشعب الفلسطيني، كما أنها ترتكب جرائم النقل والإبعاد بحق الفلسطيني والأسرى بشكل خاص في فلسطين دون أن تجد في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني أي رادع يوقفها عن هذه الممارسات.
- ✓ تتحايل إسرائيل على القانون الدولي من خلال تعطيل وتأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية المختصة بجرائم ضد الإنسانية، والتفرقة العنصرية، فهي تخضع جنودها لمحاكمات صورية الهدف منها إبعاد المدعي العام الجنائي عن اتخاذ إجراءات ضدها.

✓ إن هناك تقصيرا قانونيا من قبل دولة فلسطين في رفع ملف الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة الجنائية الدولية واللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة، بسبب حسابات سياسية خاطئة لا تتصف ولا تحمي شعب فلسطين، كما إن هناك تقصيرا واضحا من قبل الأمم المتحدة ومجالسها وهيئاتها بتأدية دورها المتعلق بتقديم الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

✓ ان التوجه الى المحكمة الجنائية الدولية يجب ان يكون مشتملا على جميع الملفات المتعلقة بجرائم الاحتلال الإسرائيلي المتعلقة بالترحيل القسري، ويجب التذكير بان هذه الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي هي جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، كما ويجدر الإشارة الى ان إلزام الشعب الفلسطيني بتاريخ محدد كالأعلان بان تاريخ اعلان اختصاص المحكمة يبدأ من عام 2014 هو اجحاف وتقصير واسقاط لحق الشعب الفلسطيني في مقاضاة الاحتلال على جميع جرائمه.

التوصيات:

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي:

1. يجب حظر إبعاد المدنيين على أنه شكل من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني، من أجل الامتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية المدنيين في هذا الصدد.
2. المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنسان يتركز على القواعد التي تحمي المدنيين في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة.
3. ضرورة إلزام إسرائيل بتقديم توضيحات لكيفية تطبيقها لبنود الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني وأن تقدم تفسيراً للممارسات التي يقوم بها جنودها، وأن تقوم بتفسير القرارات والأحكام الصادرة عن نظامها القضائي ضد من يعتدي على حقوق الشعب الفلسطيني.
4. ضرورة أن تستند الدولة الفلسطينية إلى ما ورد في الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني، وأن تبتعد عن تناول حقوق الشعب الفلسطيني في إطار سياسي قابل للنقاش أو التفاوض.
5. ضرورة الاستمرار في توثيق جرائم الاحتلال المتعلقة بحماية المدنيين من جرائم الترحيل القسري والإبعاد في القانون الدولي الإنساني بالشكل والتكييف المناسب وتحضير ملفات القضايا من أجل تسليمها إلى المدعي العام الجنائي الدولي وإلى الدول الأعضاء في مجلس الأمن وأيضاً إلى لجان وجمعيات الهيئات التابعة للأمم المتحدة.

6. يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، وذلك إعمال الأحكام وقواعد القانون الدولي التي تلزم الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة الضرر ووقف آثاره .

7. ضرورة الاستقادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان .

8. طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص من أجل إعداد ملف الدعوى ضد الإسرائيليين.

9. التوجه للمؤسسات والمحاكم الدولية، لاستصدار القرارات والأحكام المثبتة للحق الفلسطيني فيها، وإبطال كل ما ترتب على سياسات إسرائيل تجاه سكان المدينة، كونها مخالفة بشكل صريح للقانون الدولي.

10. تعديل التشريعات الوطنية الجزائية من أجل تشتمل على المساءلة الجنائية الدولية بحيث تتضمن نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لملاحقة ومعاقبة من يقوم بهذه الانتهاكات من قبل الإسرائيليين بالإضافة إلى استغلال القوانين الوطنية الأجنبية التي تأخذ بنظام الاختصاص العالمي للقانون الجنائي الدولي من ملاحقة المجرمين الدوليين وتقديمهم للعدالة.

المراجع والمصادر

الكتب:

- ابن القطاع، كتاب الأفعال، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، سنة 1403هـ، ص243
- ابن منصور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، بيروت، بدون سنة طبع ، ص60.
- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999. ص 229.
- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين بيروت، 1987، (2/ 975)
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال (5/ 162)
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، لطبعة: الرابعة 1407 هـ 1987 م (2/ 502)
- أحلام الأقرع، وفؤاد مصطفى، جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي " دراسة تحليلية URI: <http://dspace.up.edu.ps/xmlui/handle/123456789/257>، 2017.
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 33.
- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008، (3/ 2191)
- إسماعيل بن حماد الجوهري، صحاح اللغة، مطبعة لبنان، بيروت ١٩٧٩، ص ٢٠١٣
- الأمام أبو بكر محمد عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، سنة 1941، باب الحاء، ص90.
- امنستي الدولية، نظام الحكم العسكري الإسرائيلي في الأراضي المحتلة: إجراءات الإعتقال والاستجواب والمحاكمة،

- باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، بدون عدد الطبعة، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993، ص30.
- البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة: الجريمة - اليات الحماية، دار الفكر العربي، عمان، الأردن، سنة، ص54
- بيل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، النهب الإسرائيلي للأرض والتهجير القسري للفلسطينيين بيت لحم، 2013، ص5.
- حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص120
- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تختص بنظرها، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011 ص277.
- دعاوي، داوود، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة رام الله تموز 2001، ص15
- الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سنة 1418هـ، ص255.
- الرويضي، أحمد، الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، 2012، ص142
- ساره قنبر ، المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين: عدالة مشكوك في إحقاقها، تم الاسترجاع بتاريخ 2018/9/22، / <https://alshabaka.org/commentaries/%> 1 يوليو 2016
- سعيد سليم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، 1995، ص 31 وما بعدها.
- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص 430.
- شرف توفيق شمس الدين. مبادئ القانون الجنائي الدولي. ط2. دم: دار النهضة العربية. 1999. ص 197.
- شعوان جبارين، الترحيل القسري أو التهجير القسري لمسكان في الأرض الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي، سلسلة أوراق عمل جامعة بيرزيت 7/3122

- صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، 2003، ص 135
- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 34
- عادل عبد الله المسدين، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 50
- عبد الغني محمود. القانون الدولي الإنساني. ط1. مصر: دار النهضة العربية. د ت. ص 7 وما بعدها.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004،
- عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص 92.
- عبد الواحد محمد الفار (التنظيم الدولي، مركز توزيع الكتاب الجامعي، كلية الحقوق، اسيوط، مصر، 2004، ص 155
- عبدالعزيز، آية، ترسيخاً للعنصرية والاستيطان : قانون الدولة القومية اليهودية، والتهجير القسري لأهالي الخان الأحمر، المركز العربي للبحوث والدراسات، ع34، 2018، ص 6
- عبود، عبد الله محمد، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة قانونية سياسية في ضوء محكمة العدل الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 56
- عشاوي، محيي الدين علي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1972، ص 402-403
- عصام محمد احمد الزناتي، مجلس حقوق الإنسان، دراسات في حقوق الإنسان العدد الأول، 2007، ص 144
- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010، ص 74.
- عيسى، حنه، القانون الدولي ملجأ المدنيين وقت الحرب، شبكة فلسطين الإخبارية، 2020، <http://pnn.ps/news/515870>

- فائزة يونس الباشا. الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. مصر: دار النهضة العربية. 2002 ص 56
- فتحي الدربين، الحق ومدى سلطان الدول في تقييده، دار البشير، عمان، الأردن، 1997، ص 251.
- الفراء، محمد علي، السلام الخادع من مؤتمر مدريد إلى إنتفاضة الأقصى 1991-2000 م، دار المناهل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 64
- فرانسوا بوشيه سولي نية، القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 2006، ص 303304.
- فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ أكتوبر، 1995، ص 364، 365.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 52.
- كمال حماد. النزاع المسلح والقانون الدولي العام. ط1. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 75. ص. 1997
- كيلاني، هيثم، الارهاب يؤسس دولة : نموذج اسرائيل ، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1997، ص 228
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص 2.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1972، ص 737
- محمد زكي أبو عامر، الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الدار الفنية للطباعة والنشر ، الإسكندرية 1985 ، ص ص 7-8 .
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997، ص 145.
- محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرية داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٥.
- محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص 43 وما بعدها.

- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2019، ص 217.
- محمد عبد الشافي إسماعيل. الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون. دار المنار، ١٩٩٢م، ص ٩، ١٠؛ أبو العلا. المرجع السابق، ص ٥٩، ٥٨.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص 14.
- محمد عناب، ناصر البلوي، الترحيل والإبعاد القسري: أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين، ورقة عمل مقدمة مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، سياسة الإبعاد الإسرائيلية، 2020، http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9154
- مركز بديل بعنوان، التهجير القسري للسكان: الحالة الفلسطينية، سلسلة أوراق عمل، الورقة رقم 15، رام الله، فلسطين، 2015.
- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999، ص 12، 13.
- معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 182.
- مؤسسة 'الحق' والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين (آب/أغسطس 2013)، http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDFAR/AIHaq_and_PC_HR_Position_Paper.Arabic_Translation.pdf
- النابلسي، تيسير، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1981، ص 182.
- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2006، ص 115.
- نجات أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 78.

- نزار أيوب، الحق في الإقامة انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 65
- هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر، 2009، ص 300.
- ورقة حول موقف مؤسسة الحق بشأن المسائل الناشئة عن تقديم السلطة الفلسطينية إعلان بموجب المادة (3/12) (من نظام روما الأساسي (14 كانون الأول/ديسمبر 2009، الفقرة (44)
- وزارة الخارجية، إحالة دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية، 2018، <http://www.mofa.pna.ps/ar/archives/15431>
- يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 36

المجلات والدوريات:

- إبراهيم، جمال محمد إبراهيم، سياسة التهجير القسري وسحب الهويات المقدسية من خلال الأنظمة والقوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد 38، 2016، ص 83-120.
- أبو غبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، الغريب المصنف، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة والعشرون، العددان (103، 104) 1416 / 1417 هـ (1/ 346)
- أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص 23.
- بشارت، هالة خوري، القانون الدولي كأداة نضالية في يد الفلسطينيين في إسرائيل، مجلة جدل الالكترونية، عدد 1، 93، www.madaresearch.org. الكرمل مدى موقع على منشورة، 01/5/2102
- البعاج، زينب حسين، الحماية الدولية للمهجرين قسريا، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 8، ع 25، 2015، ص 207

- رضوان العمار، امل يازجي، طه احمد حاج طه، الية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30) العدد (5)، 2008، ص 79
- سمعان، سمير، التهجير: استراتيجية إسرائيلية ثابتة تهدد الأمن والاستقرار، مجلة دراسات شرق أوسطية، مج 7، ع 1، 2002، ص 9151.
- شادي الشديفات، على الجبرة. موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية. مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4/ب، 2015، ص 293
- عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص ص 4950
- عطية، عمران، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 15، 2013، ص 322310
- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، سنة 2003، ص 184.
- الرسائل الجامعية:
- جابر رازق غازي، سياسة النفي والتهجير في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الكوفة، كلية الآداب، ٢٠٠٥، ص ١٠ (غير منشورة).
- حمدان، أمينة. حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة) رسالة غير منشورة جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010 ص 45
- رماح نجارة، التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس أبوديس، القدس، فلسطين، 2015، ص 6
- صباح حسن عزيز، بعنوان "جريمة التهجير القسري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، 2015، ص 1
- فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2014، ص 11
- قذران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، 2014، ص 43).

- محمود إحسان هنيدي، حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص ١٣٣ (غير منشورة).
- نادية عبد الله الطيف: الحماية الجنائية للمدنيين من التهجير القسري، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠٠٩، ص ١٨.

القوانين والمعاهدات:

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 تشرين الأول 1907.
- الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966 بالقرار رقم 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18/10/1907.
- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، (48/12/HRC/A/25)، أيلول/سبتمبر 2009، (الفقرة 1835).
- قانون الطوارئ لسنة 1945م
- ميثاق الأمم المتحدة
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- نظام روما الأساسي.

المراجع الأجنبية:

- Arai, Takahashi, **The Law of Occupation**, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers., P. 6 (2009).
- Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, “treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose.”

- B. George. **The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years after Universal Declaration**, 1989p17.
- Berliner, M.J., **Palestinian Arab Self-determination and Israeli Settlements on the West Bank: An Analysis of Their Legality under International Law**, Loyola International and Comparative Law Review, P. 577 (1985).
- Cheri basin , **crimes against huminty in internation criminal law**, 2nd the huge boston, klemnt law international 1999
- Dapo Akende ICC **Prosecutor Decides that He Can't Decide on the Statehood of Palestine**. Is He Right? 5 April 2012
- Kalin, Walter. **"Protection in International Human Rights Law."** In **Internally Displaced Persons Symposium**, 23–25 October 1995, ed.edited by JeanPhilippe Lavoyer, 15–25. Geneva: ICRC, 1996, 15–25.
- Layover, JeanPhilippe. **"Protection under International Humanitarian Law."** In **Internally Displaced Persons Symposium**, 23–25 October 1995, edited by JeanPhilippe Lavoyer, 26–36. Geneva: ICRC, 1996.
- Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice, Advisory opinion. Available at <http://www.icjci.org/docket/?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4> (Last seen March 9, 2014).
- Mallison, Jr.,W. T., and Mallison, S.V., **A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories**, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University, P. 9 (1998).

- **The Israel High Court of Justice stated in the Beit Sourik Village Council V. The Government of Israel judgment (HCJ 2056/04).**
- William Schabas Palestine and the International Criminal Court (13 November 2012)
- Wills, Jan. **“Without Order, Anything Goes? The Prohibition of Forced Displacement in No international Armed Conflict.”** International Review of the Red Cross 875 (September 2009): 547–65.

An Najah national university

Faculty of Graduate Studies

**Forced Displacement for Palestinian by the Israel
Occupation from the perspective of international law**

By

Ayman Nashat Muhammad Yamin

Supervisor

Dr. Mohammad Sharaqa

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus – Palestine.**

2020

Forced Displacement for Palestinian by the Israel Occupation from the Perspective of International Law

By

Ayman Nashat Muhammad Yamin

Supervisor

Dr. Mohammad Sharaqa

Abstract

The study deals with the issue of forcible transfer of Palestinians under the Israeli occupation from the perspective of international law, where the importance of the study stems from its focus on protecting Palestinian civilians from the crimes of forcible transfer and deportation in international humanitarian law in its two aspects, criminal and objective protection, and also sought to drop this protection and discuss it in the context of The protection of the Palestinian, and the problem of the current study is to find a basis upon which the legislator can criminalize forced displacement, and to find legal accommodation that helps the judiciary to issue fair judgments in such crimes. The problem of the study is divided into a set of questions, the researcher tried to answer them related to the concept of collective and individual forcible transfer in international humanitarian law, its images, and Israel's practices for it on the Palestinian population, then the legal adaptation and regulation of the crime of forcible transfer, and the mechanisms followed to hold the occupation authorities accountable for such crimes and the mechanisms Providing a diet for civilians according to international humanitarian law. The researcher in this study followed a mixed approach. It was a descriptive approach for some international legal rules, and analytical for others, as well as a historical approach in the first section of the study that required an introduction and sequence in presenting the topic. The study concluded with a set of conclusions and recommendations, the most important of which is that the reality of protecting civilians

from the crimes of forcible transfer and deportation in international humanitarian law does not apply in any way to the Palestinian, as he is clearly not protected and his rights guaranteed by international conventions and treaties are circumvented by Israel. , As the study found that Israel has committed all the violations it signed with regard to the protection of civilians from the crimes of forcible transfer and deportation in international humanitarian law, as it is a beginning that circumvents international law by denying the occupation of the Palestinian people, and it also commits the crimes of transfer and deportation against the Palestinians. And the prisoners in particular in Palestine, and also take the Palestinian prisoners, and use them as human shields to protect its soldiers and force them to leave their place of birth, their families, their villages and their cities, without finding in general international law and international humanitarian law any deterrent to stop it from these practices.

The protection of civilians from the crimes of forcible transfer and deportation in international humanitarian law is an imperative, and by the extent to which civilians enjoy this protection, countries succeed in giving birth to generations that are balanced and able to give.

Israel circumvents international law by obstructing and postponing the work of the International Criminal Court, which deals with crimes against humanity, and racial discrimination. It is subjecting its soldiers to show trials aimed at preventing the criminal prosecutor from taking action against it. In light of the results of the study, the following recommendations were made:

1. The demand for an international convention on the protection of civilians from the crimes of forcible transfer and deportation in international human law. The rules that protect civilians in armed conflicts are concentrated in a special and separate agreement.

2. The necessity to oblige Israel to provide explanations on how it applies the provisions of international agreements and treaties for the protection of civilians from the crimes of forcible transfer and deportation in international humanitarian law and to provide an explanation of the practices carried out by its soldiers, and also to interpret the decisions and rulings issued by its judicial system against those who violate the rights of the people. Palestinian.

3. The necessity for the Palestinian state to be based on what is stated in international instruments, charters and conventions related to the protection of civilians from the crimes of forcible transfer and deportation in international humanitarian law and to refrain from addressing the rights of the Palestinian people in a political framework subject to discussion or negotiation..